المركز الدولي للحقوق والحريات

التحديث الحقوقي اليومي

4-11-2025

رقم الأرشفة SY-HR-DLR-2025-11-4

تاريخ الإصدار 5-11-2025

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

القتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين –عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: اللاذقية (1)، حمص (1)، السويداء (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، قوات أمنية، جهات أمنية مجهولة

- *الوصف النمطي: استخدام مفرط ومباشر للقوة ضد مدنيين دون مبرر قانوني أو إجراءات قضائية، يشمل إطلاق نار وقتل بدوافع طائفية، وسط غياب كامل للمحاسبة*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف*

الاختفاء القسري –عدد الانتهاكات: 6، توزيع المحافظات: حمص (3)، دمشق (1)، حلب (1)، السويداء (1)، الجهات المنفذة: أجهزة أمنية حكومية، مجموعات أمنية غير رسمية، سلطات أمر واقع

- *الوصف النمطي: فقدان حرية الأفراد دون سند قانوني أو اعتراف رسمي، مع استمرار الإنكار من الجهات الأمنية وغياب إجراءات كشف المصير*
- *الإطار القانوني المنتهك: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المواد 9 و16 من العهد الدولي*

الاعتقال التعسفي –عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: اللاذقية (1)، الجهات المنفذة: جهاز الأمن العام

- *الوصف النمطي: توقيف مدني دون إذن قضائي وباستعمال القوة، دون توجيه اتهام أو ضمان حقوق الدفاع*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 9 من العهد الدولي، المادة 53 من الدستور السوري*

التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة –عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: اللاذقية (1)، ريف دمشق (1)، سجن النبك (1)، الجهات المنفذة: الأمن العام، إدارات السجون

- *الوصف النمطي: تعذيب بدني ونفسي، إهمال طبي ممنهج، وإهانات طائفية داخل مراكز احتجاز رسمية*
- *الإطار القانوني المنتهك: اتفاقية مناهضة التعذيب، المواد 7 و10 من العهد الدولي، المادة 53 من الدستور*

التمييز والاضطهاد على أساس ديني/طائفي/قومي/جندري –عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: اللاذقية (2)، السويداء (1)، الجهات المنفذة: جهات أمنية رسمية وغير رسمية

- *الوصف النمطي: سلوكيات عنيفة واستعلائية ضد فئات سكانية على خلفية انتمائها الطائفي، تشمل تعذيب وحرمان من الحماية وخطاب كراهية*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 26 من العهد الدولي، المادة 33 من الدستور، المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي*

خطاب الكراهية والتحريض على العنف –عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: السويداء (1)، الجهات المنفذة: جهات أمنية

- *الوصف النمطي: استخدام خطابات طائفية مهينة من قبل عناصر أمنية بهدف الإهانة أو التهديد أو الترهيب*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 20 من العهد الدولي، المادة 7 من الإعلان العالمي*

الحرمان التعسفي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (العمل، الأجور، الصحة) –عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: طرطوس (2)، اللاذقية (1)، دمشق (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية

- *الوصف النمطي: سياسات تقييدية أو مهملة تؤدي إلى فقدان فرص العمل، تأخر الرواتب، شلل النقل، وتدهور معيشي دون حماية قانونية*
- *الإطار القانوني المنتهك: المواد 6، 7، 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، المواد 13، 40 من الدستور*

انتهاك الحق في السكن والملكية –عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: دمشق (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، شركة شام القابضة

- *الوصف النمطي: إخلاء قسري واستيلاء على الممتلكات لصالح مشاريع استثمارية دون تعويضات عادلة أو بدائل سكنية*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 11 من العهد الدولي، المادة 17 من الإعلان العالمي، المادة 15 من الدستور السوري*

الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية –عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: القنيطرة (2)، الجهات المنفذة: الجيش الإسرائيلي

- *الوصف النمطي: توغل عسكري في أراضٍ غير محتلة، تفتيش منازل مدنيين، استخدام الدبابات والأسلحة داخل مناطق سكنية دون إذن دولي*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، اتفاقية فصل القوات 1974، المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة*

الهجمات العشوائية ضد المدنيين –عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: ريف دمشق (1)، الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة مرتبطة بالأمن العام

- *الوصف النمطي: استخدام القنابل والأسلحة النارية بشكل عشوائي في مناطق سكنية، ترافق مع حصار ومنع إسعاف المصابين*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 6 و7 من العهد الدولي، المادة 3 من اتفاقيات جنيف، المبادئ الأساسية لاستخدام القوة*

انتهاك الحق في التعليم والحياد الأكاديمي –عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: اللاذقية (1)، الجهات المنفذة: مجموعات عشائرية مسلحة مرتبطة بالأمن العام

- *الوصف النمطي: إقامة نشاطات مسلحة داخل الحرم الجامعي، تعطيل الدروس، تمييز طائفي ضمني، وتغاضٍ مؤسسي عن الانتهاكات*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 13 من العهد الدولي، المادة 26 من الإعلان العالمي، مبادئ اليونسكو*

القتل غير المشروع نتيجة الإهمال في إزالة الألغام –عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: حماة (1)، الجهات المنفذة: إهمال من الدولة في إزالة الألغام

- *الوصف النمطي: وفاة مدني بلغم أرضي في منطقة معروفة بخطورتها، دون تحذير أو تطهير مسبق*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 6 من العهد الدولي، المادة 13 من البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف، القواعد العرفية الدولية*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي أو القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
04/11/2025	اللاذقية	عين شقاق	الحكومة السورية	القتل العمد خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية الطائفية، الاستخدام المفرط والمباشر للقوة المميتة ضد مدنيين، محاولة قتل، إصابة عمد، ترويع مدنيين، تهديد السلم الأهلي، تقاعس في المحاسبة، إفلات محتمل من العقاب، قصور مؤسسي في الضبط والمساءلة	0	4	1	0	0
04/11/2025	طرطوس	تجمعات الحرفيين والمنشآت الصناعية	الحكومة السورية	قصور مؤسسي في دعم القطاع الصناعي، تهديد مباشر للحق في العمل، الإخلال بمبادئ العدالة الاقتصادية، فشل في حماية المنتج المحلي، انعدام سياسة حماية سوقية، تعطيل القدرة التشغيلية للمصانع والمنشآت، رفع تعسفي في كلفة الإنتاج، تقاعس عن منع البطالة المتفاقمة، انهيار بيئة العمل والتشغيل الآمن	0	0	0	0	0
04/11/2025	طرطوس	وادي الهدة	الحكومة السورية	حرمان منهجي من الأجور، انتهاك الحق في العمل والأجر العادل، فشل إداري في الوفاء بالالتزامات القانونية تجاه العمال، إهمال مؤسسي في توزيع الرواتب، تهديد مباشر للأمن المعيشي، تعطيل الحق في مستوى معيشي لائق، قصور مؤسسي ضمن مناطق سيطرة الدولة	0	0	0	0	0
04/11/2025	اللاذقية	قرفيص	الحكومة السورية	الاعتقال التعسفي، المعاملة القاسية والمهينة، محاولة قتل، استهداف قائم على الهوية، اقتحام منزل دون مذكرة قضائية، انتهاك حرمة الحياة الخاصة، ترويع النساء والأطفال، استخدام القوة المسلحة ضد مدنيين، تعذيب بدني أدى إلى غيبوبة، قصور مؤسسي في حماية الحقوق الأساسية	1	2	0	0	0
04/11/2025	اللاذقية	كراج الفاروس	الحكومة السورية	قصور مؤسسي في تقديم الخدمات العامة، فشل في ضمان الحق في التنقل، إخلال بالحق في العمل، تهديد الأمن الاقتصادي للفئات الهشة، تعطيل النقل العام بسبب سياسات تسعيرية غير عادلة، إهمال إداري أدى إلى إضراب مفتوح، انتهاك الحق في الكرامة والتنقل والخدمة المتساوية	0	0	0	0	0

04/11/2025	حماة	السلمية	الحكومة السورية	سياسات اقتصادية مجحفة، إخلال بالحق في مستوى معيشي لائق، استهداف غير مباشر للحق في الكرامة الاقتصادية والاجتماعية، تحميل الفئات الضعيفة أعباء مالية غير متناسبة، قمع اقتصادي ممنهج، قصور مؤسسي في وضع آليات عادلة لتسعير الخدمات الأساسية، تهديد للحق في العمل والغذاء والمسكن	0	0	0	0	0
04/11/2025	حمص	البرج	الحكومة السورية	القتل خارج نطاق القانون، إعدام ميداني دون محاكمة، استهداف قائم على الهوية الطائفية، جريمة مركبة ذات طابع طائفي، تهديد مباشر للحق في الحياة، انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني، جريمة ضد الإنسانية (في حال ثبوت النمط المنهجي)	0	0	2	0	0
04/11/2025	ريف دمشق	مدينة دمشق	الحكومة السورية	تلاعب اقتصادي ممنهج، حرمان غير مباشر من الحق في الخدمات الأساسية، تقويض العدالة الاجتماعية، إهمال حكومي لواقع القدرة الشرائية، قصور مؤسسي في حماية الحد الأدنى من مستوى المعيشة	0	0	0	0	0
04/11/2025	ريف دمشق	مساكن الديماس	الحكومة السورية	الاعتداء الجماعي على مدنيين، استخدام مفرط وغير قانوني للقوة، تمييز قائم على الهوية الطائفية، منع الإسعاف، فرض حصار داخلي، انتهاك الحق في الحياة والسلامة الجسدية، قصور مؤسسي ممنهج في حماية المواطنين، الإهمال المتعمد في الرعاية الصحية، ترويع سكاني	0	72	0	0	0
04/11/2025	ريف دمشق	سجن النبك المركزي	الحكومة السورية	الحرمان من الحرية بدون محاكمة، المعاملة القاسية واللاإنسانية، التعذيب، الإخفاء القسري، التمييز الطائفي، الإهمال الطبي، الحرمان من المحاكمة العادلة، القصور المؤسسي الممنهج في إدارة مراكز الاحتجاز	1	0	0	0	0
04/11/2025	السويداء	قرية العجيلات	الحكومة السورية	الإخفاء القسري، القتل خارج نطاق القانون، المساومة غير القانونية على الجثامين، خطاب كراهية طائفي، إساءة استخدام السلطة، انتهاك الحق في الحياة، الحرمان من الكرامة الإنسانية، قصور مؤسسي ممنهج	0	0	1	1	0

04/11/2025	دمشق	سوق البزورية	الحكومة السورية	تلاعب اقتصادي ممنهج، تقييد الحق في العمل، سوء استغلال السلطة الإدارية، تضييق مرفوض على الحريات الاقتصادية، تمييز وظيفي مقنن، قصور مؤسسي في حماية النشاط التجاري التاريخي	0	0	0	0	0
04/11/2025	دمشق	المزة، كفر سوسة، القدم، العسالي	الحكومة السورية	تلاعب اقتصادي ممنهج، مصادرة أملاك دون تعويض عادل، انتهاك الحق في السكن، الإخلاء القسري، تهجير غير مباشر، قصور مؤسسي في تأمين الحماية القانونية، استغلال قوانين تنظيمية لأغراض استثمارية على حساب السكان الأصليين، قوننة الانتهاك	0	0	0	0	0
04/11/2025	دمشق	ساحة عرنوس	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاختفاء القسري، الحرمان من الحرية، فشل الدولة في حماية الأفراد، ضعف الدولة المركزية في ضبط الأمن، تهديد السلامة الجسدية، انتهاك الحق في الأمن الشخصي	0	0	0	1	0
04/11/2025	حمص	ريف حمص	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الإخفاء القسري، الحرمان من الحرية دون سند قانوني، القصور المؤسسي في حماية الأفراد، التهديد للأمن الأهلي، انتهاك الحق في الكرامة والحياة، احتمال التصفية خارج القانون، تعريض السلم الأهلي للخطر	0	0	0	1	0
04/11/2025	حمص	حي عكرمة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الشروع في القتل، استخدام السلاح الناري في مناطق مدنية، تهديد مباشر للحق في الأمان الشخصي، استهداف قائم على الهوية المجتمعية، ضعف استجابة أمنية، قصور مؤسسي في حماية الأحياء السكنية	0	1	0	0	0
04/11/2025	حمص	دوار النزهة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الإخفاء القسري، الحرمان من الحرية دون سند قانوني، الإخفاق المؤسسي في الحماية، تهديد مباشر للحق في الأمان الشخصي، التسبب في تهديد وحدة الأسرة، تقاعس أجهزة الدولة في التعامل مع بلاغات الفقدان، أثر نفسي واجتماعي جسيم على ذوي الضحية	0	0	0	1	0
04/11/2025	حمص	حي جورة الشياح	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل العمد، فشل السلطات المحلية في حماية المواطنين، تهديد مباشر للحق في الحياة، قصور مؤسسي في ضبط الأمن العام، ضعف الاستجابة	0	0	1	0	0

					الأمنية لبلاغات الاختفاء، فشل في التحقيق الجنائي السريع في جرائم القتل				
04/11/2025	حماة	بادية أثرية	مجموعات مسلحة / قوات رديفة		القتل غير المشروع نتيجة انفجار لغم، الإخفاق في تأمين المناطق الخطرة، التسبب غير المباشر بمقتل مدني عبر الإهمال في واجبات الإزالة والتطهير، ضعف الدولة المركزية في المناطق الحدودية بين سيطرات متنازعة، تهديد دائم للحياة المدنية في مناطق النزاع	0	0	1	0
04/11/2025	حلب	عفرين – ناحية بلبل	مجموعات مسلحة / قوات رديفة		الاختفاء القسري (طفل قاصر)، حرمان من الحرية دون سند قانوني، فشل سلطات الأمر الواقع في حماية القاصرين، استغلال عمالي لطفل، ضعف الدولة المركزية، تهديد الأمن المجتمعي، احتمال ارتكاب جريمة خطف لأغراض اقتصادية أو أمنية	0	0	0	1	0
04/11/2025	القنيطرة	العجرف والمشيرفة	الجيش الإسرائيلي		خرق سيادة الدولة، توغل عسكري غير مشروع، مداهمة منازل مدنيين دون سند قانوني، تهديد سلامة المدنيين، ترهيب سكان محليين، انتهاك التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني، إخلال باتفاقية فض الاشتباك لعام 1974، استخدام مفرط للقوة العسكرية في منطقة مدنية	0	0	0	0	0
04/11/2025	القنيطرة	محيط قريتي الحرية وأوفانيا	الجيش الإسرائيلي		خرق السيادة الوطنية، انتهاك ميثاق الأمم المتحدة، تهديد الأمن المحلي، توغل عسكري في أراضٍ غير محتلة، سلوك عدائي دون مبرر قتالي، استخدام غير مشروع للقوة، انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، تقويض الأمن المجتمعي، انتهاك خط وقف إطلاق النار	0	0	0	0	0
الإجمالي						2	79	6	4	0

أولا – الحكومة السورية

المحافظة: اللاذقية

المكان: محافظة اللاذقية ‹مدينة جبلة ‹قرية عين شقاق

التاريخ: 3 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 4 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل العمد خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية الطائفية، الاستخدام المفرط والمباشر للقوة المميتة ضد مدنيين، محاولة قتل، إصابة عمد، ترويع مدنيين، تهديد السلم الأهلي، تقاعس في المحاسبة، إفلات محتمل من العقاب، قصور مؤسسي في الضبط والمساءلة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة إطلاق نار مباشر نفذها عناصر يرتدون الزي المدني ويستقلّون سيارة من نوع **سانتافيه** تحمل شعار "الأمن العام"، وذلك في **بلدة عين شقاق** بريف **مدينة جبلة** في محافظة **اللاذقية**، بتاريخ **3 تشرين الثاني / نوفمبر 2025.**

التوثيق:

وفق الشهادات: فقد وقعت الجريمة عقب قيام **شابين من الطائفة العلوية**، أحدهما يدعى **المهندس الزراعي حيدر أنيس خير بيك**، بالوقوف على جانب الطريق بدراجتهما النارية، وإلقاء التحية على سيارة الأمن العام أثناء مرورها بجانبهم، في مشهد وُصف بالعفوي وغير المستفز.

بادر المسلحون الذين كانوا داخل السيارة **بإطلاق النار بشكل مباشر وعنيف**، ما أدى إلى **مقتل المهندس حيدر في مكانه**، وإصابة صديقه الذي كان يستقل الدراجة خلفه، إضافة إلى **سقوط ثلاثة مدنيين آخرين من أبناء البلدة جرحى** جراء الرصاص العشوائي الذي أُطلق باتجاه التجمع القريب من الشابين.

الحادثة أثارت **صدمة وغضبًا واسعًا بين السكان المحليين**، لا سيما أن الضحايا جميعهم من المدنيين ومن المكوّن الطائفي ذاته، ما يثير تساؤلات خطيرة حول **سلوكيات استعلائية عنيفة تمارسها جهات أمنية على السكان دون وجود مبرر قانوني أو رادع مؤسسي.**

- **صورة الضحية**

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الحادث **انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة والسلامة الجسدية للمدنيين**، ويُعد مثالًا على **الاستخدام العشوائي والمباشر للقوة المميتة دون مبرر**، في غياب أي سياق أمني أو خطر محتمل.

السلوك المتعمد والمباشر بإطلاق النار على مدنيين من المكوّن المحلي دون إنذار أو اشتباك يُظهر **نمطًا من الاستعلاء الأمني المدفوع باعتبارات هوية طائفية ضمنية**، ما يفتح الباب أمام تصنيفه كـ **استهداف قائم على الهوية في بيئة نزاع داخلي محتدم.**

يُضاف إلى ذلك أن غياب المحاسبة الفورية أو تعليق رسمي من الجهات المسؤولة، يشير إلى **قصور مؤسسي خطير في نظام المساءلة والانضباط داخل أجهزة السلطة الفعلية**، مما يُرسخ مناخ الإفلات من العقاب ويُهدد السلم الأهلي.

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**
  - المادة 6: الحق في الحياة
  - المادة 2: واجب الدولة في التحقيق والمساءلة
  - المادة 26: الحماية من التمييز
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**

- المادة 3: الحق في الحياة والأمن
- المادة 5: عدم التعرض للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية

- **اتفاقيات جنيف (في سياق النزاعات غير الدولية)**
  - المادة 3 المشتركة – حماية الأشخاص غير المشاركين مباشرة في الأعمال العدائية
- **القانون السوري النافذ (الدستور السوري ، قانون العقوبات)**
  - تنص المواد (533، 535، 536) من قانون العقوبات السوري على أن القتل العمد يُعد من الجنايات الأشد خطورة، ويستوجب التحقيق القضائي الجنائي الفوري، ولا يُبرر بوجود صفة أمنية أو رسمية للفاعل.

التوصيف القانوني الموسع:

تُصنّف الجريمة في حال ثبوت النية المسبقة والاستهداف المباشر ضمن:

- **القتل العمد خارج نطاق القانون**
- **جريمة محتملة قائمة على الهوية (تمييز طائفي ضمني)**
- **جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 7 (a)(1)من نظام روما الأساسي** في حال ثبوت النمط أو تكرار الحوادث ضد فئة معينة بناء على خلفية طائفية أو سياسية

المحافظة: طرطوس

المكان: محافظة طرطوس <تجمعات الحرفيين والمنشآت الصناعية في مراكز المحافظة وريفها

التاريخ: 3 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 4 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: قصور مؤسسي في دعم القطاع الصناعي، تهديد مباشر للحق في العمل، الإخلال بمبادئ العدالة الاقتصادية، فشل في حماية المنتج المحلي، انعدام سياسة حماية سوقية، تعطيل القدرة التشغيلية

للمصانع والمنشآت، رفع تعسفي في كلفة الإنتاج، تقاعس عن منع البطالة المتفاقمة، انهيار بيئة العمل والتشغيل الآمن

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، انه بتاريخ 3 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، **زيادات في تسعيرة الكهرباء الصناعية والتجارية**، والتي جاءت في ظل **تدهور القدرة الشرائية للمواطنين، وانفلات أسعار المواد الأولية، وعدم وجود دعم حكومي واضح للمنتج الوطني.**

التوثيق:

وفق الشهادات: سجل تجمعًا احتجاجيًا سلميًا نفّذه العشرات من الحرفيين وأصحاب المنشآت الصناعية في مدينة طرطوس وريفها، اعتراضًا على ذلك وقد أكد المشاركون أن هذه الزيادات **أجهزت على القدرة التشغيلية للورش والمصانع الصغيرة والمتوسطة**، والتي كانت تُعاني أصلًا من أزمة في تأمين المحروقات ومستلزمات التشغيل، إلى جانب **الركود الاقتصادي الحاد الناتج عن ارتفاع الضرائب وضعف حركة السوق.**

وحذّر الصناعيون من أن عدم التراجع عن هذه القرارات سيؤدي إلى **إغلاق جماعي للمنشآت وتسريح عشرات العائلات من مصادر رزقها المباشرة**، ما يشكّل **تهديدًا للأمن الاقتصادي والاجتماعي في المحافظة**، التي تعتمد نسبة كبيرة من سكانها على العمل الحرفي والصناعي.

وأكدت شهادات متقاطعة أن **الاستيراد العشوائي للبضائع من دون رقابة**، مع السماح بمرور منتجات مجهولة المصدر، يفاقم **حالة المنافسة غير العادلة في السوق المحلية**، ويؤدي إلى **انهيار الإنتاج الوطني.**

ورغم توجيه نداءات علنية من غرف الصناعة والتجارة، لم تُقدِم الجهات الرسمية على أي تعديل أو إعفاء حتى لحظة التوثيق، ما يُعد **إخلالًا جوهريًا بالتزامات الحكومة تجاه حق العمل والإنتاج المحلي.**

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الحادثة **نمطًا ممنهجًا من القصور المؤسسي في دعم وتشغيل القطاع الصناعي المحلي**، في وقت تشهد فيه البلاد واحدة من أسوأ أزماتها الاقتصادية، مما يُهدد **الحق في العمل، وحرية النشاط الاقتصادي المشروع، ويُقوّض المعيشة الكريمة للمواطنين العاملين في هذا القطاع.**

السياسات الحكومية المفروضة – دون تمهيد، ودون خطة حماية – تُسفر عن **نتائج كارثية على القدرة التشغيلية، وتُساهم في تعميق الفقر والبطالة والإقصاء الاقتصادي للفئات العاملة**، وتُعد شكلاً من **انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.**

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**
  - المادة 6: الحق في العمل، بما في ذلك السياسات الفعالة لضمان هذا الحق
  - المادة 7: الحق في ظروف عمل عادلة ومرضية
  - المادة 11: الحق في مستوى معيشي كافٍ، وحماية من البطالة
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**
  - المادة 23: لكل شخص الحق في العمل وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة
- **الدستور السوري**
  - المادة 40: العمل حق وواجب، تكفله الدولة، وأجر العامل حق لا يجوز المساس به
  - المادة 13: تلتزم الدولة بتوفير الظروف المناسبة لدعم الاقتصاد الوطني، بما يضمن العدالة الاجتماعية

التوصيف القانوني الموسع:

- يُصنّف ما جرى ضمن:
  - **قصور مؤسسي في تنفيذ سياسات اقتصادية عادلة**
  - **إخفاق في صون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للعمال والصناعيين**
  - **تهديد للأمن الاقتصادي الوطني والمجتمعي**

- وفي حال التوسع أو تكرار النتائج (إغلاق جماعي وتسريح ممنهج)، قد يُعتبر ذلك انتهاكًا جسيمًا يرتقي إلى **سياسات تمييز اقتصادي غير مباشر، وإفقار قسري ناتج عن إخفاق إداري ممنهج.**

المحافظة: طرطوس

المكان: محافظة طرطوس <منطقة وادي الهدة <مبنى محافظة طرطوس

التاريخ: 3 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 4 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: حرمان منهجي من الأجور، انتهاك الحق في العمل والأجر العادل، فشل إداري في الوفاء بالالتزامات القانونية تجاه العمال، إهمال مؤسسي في توزيع الرواتب، تهديد مباشر للأمن المعيشي، تعطيل الحق في مستوى معيشي لائق، قصور مؤسسي ضمن مناطق سيطرة الدولة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، انه بتاريخ 3 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، **تأخر صرف الرواتب الشهرية لمعمل وادي الهدة الصناعي** الحكومي **لمدة تزيد عن أربعة أشهر متواصلة،** دون تقديم أي تبرير رسمي من الجهات المعنية أو صرف دفعات إسعافية جزئية لتخفيف الأعباء.

التوثيق:

وفق الشهادات: **سجل اعتصامًا سلميًا نفّذه عشرات العمال من معمل وادي الهدة الصناعي** وذلك أمام **مبنى محافظة طرطوس،** احتجاجًا على ذلك وقد **انضم إلى الاعتصام لاحقًا موظفون من قطاعات أخرى** بعد سماعهم بالمطالب، مؤكدين أنهم **يعانون من المشكلة ذاتها منذ أشهر طويلة، وأن وعود الجهات الرسمية بصرف الرواتب ما تزال دون تنفيذ فعلي.**

ورفع المعتصمون لافتات تطالب بالحد الأدنى من الكرامة المعيشية، وهتفوا مطالبين بمستحقاتهم المالية، في وقت سجل فيه التضخم مستويات قياسية وانخفضت القدرة الشرائية إلى أدنى مستوياتها.

وتعد هذه المرة الثانية خلال هذا العام التي ينفّذ فيها عمال معمل وادي الهدة احتجاجًا جماعيًا بسبب **الأجور المتأخرة والظروف الاقتصادية القاهرة التي تهدد حياة أسرهم،** وقد عبّر المعتصمون عن سخطهم بقولهم : *"نسمع بأسمائنا على قوائم الرواتب، لكننا لم نرَ الليرة الواحدة منذ شهور."*

رغم الطبيعة السلمية للاعتصام، **لم تصدر أي استجابة رسمية عاجلة من المحافظ أو وزارة المالية أو أي جهة تنفيذية معنية بحقوق العمال**، مما عمّق الشعور بالإهمال وعدم العدالة لدى الفئات المتضررة.

التقييم الحقوقي:

يشكل تأخر صرف الرواتب لعدة أشهر متواصلة **انتهاكًا واضحًا للحق في الأجر والعمل الكريم، والحق في مستوى معيشي ملائم**، ويعكس **فشلًا إداريًا متكرّرًا في أداء الواجبات الأساسية للدولة تجاه مواطنيها وموظفيها**، وخاصة أولئك العاملين ضمن منشآت حكومية.

الامتناع أو التأخير الممنهج عن صرف الرواتب يُشكّل شكلًا من **الحرمان الاقتصادي القسري** الذي يؤدي إلى **تعطيل مباشر للحياة الأسرية والاجتماعية والوظيفية**، ويُضاف إليه **غياب مسارات الشكوى المجدية أو الحلول العاجلة**، ما يشير إلى **قصور مؤسسي ممنهج داخل مناطق تسيطر عليها الدولة السورية رسميًا.**

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**
  - المادة 6: الحق في العمل
  - المادة 7: الحق في أجر عادل وعيش كريم
  - المادة 11: الحق في مستوى معيشي كافٍ
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**
  - المادة 23: لكل شخص الحق في أجر عادل ومرضٍ يكفل له ولأسرته عيشةً لائقةً
  - المادة 25: لكل شخص الحق في مستوى معيشي يكفل الصحة والرفاهية
- **الدستور السوري**
  - المادة 40: العمل حق لكل مواطن وأجر العامل حق مكفول لا يجوز تأخيره
  - المادة 13: الدولة تضمن التوزيع العادل للموارد، وتكفل الخدمات الاجتماعية

التوصيف القانوني الموسع:

- يصنّف ما جرى ضمن:
  - **انتهاك جسيم للحقوق الاقتصادية للعمال**
  - **قصور مؤسسي داخلي في سياسات صرف الأجور والتخطيط المالي**
  - **حرمان ممنهج لفئات واسعة من حقوقها المعيشية المشروعة**
  - ويترتب عليه مسؤولية قانونية تقع على عاتق وزارة المالية، وزارة الصناعة، ومحافظة طرطوس بصفتهم الهيئات الإدارية المسؤولة عن صرف الأجور وتسيير الشؤون التشغيلية

المحافظة: اللاذقية

المكان: محافظة اللاذقية <ريف اللاذقية الجنوبي <بلدة قرفيص

التاريخ: 3 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 4 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتقال التعسفي، المعاملة القاسية والمهينة، محاولة قتل، استهداف قائم على الهوية، اقتحام منزل دون مذكرة قضائية، انتهاك حرمة الحياة الخاصة، ترويع النساء والأطفال، استخدام القوة المسلحة ضد مدنيين، تعذيب بدني أدى إلى غيبوبة، قصور مؤسسي في حماية الحقوق الأساسية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات بتاريخ 3 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، قيام **مجموعة من عشرة عناصر مسلحين تابعين للأمن العام** باقتحام منزل المواطن **عدنان اليوسف**، وهو **عميد سابق في الجيش السوري**، في بلدة **قرفيص** التابعة لريف **اللاذقية الجنوبي**، بعد **عودته بشكل طوعي من لبنان دون وجود أي مذكرات توقيف أو قضايا أمنية مسجلة بحقه.**

التوثيق:

وفق الشهادات: عملية الاقتحام جرت **بناء على تقرير أمني فردي صادر عن أحد المخبرين المحليين** التابعين للأمن العام، ودون إصدار مذكرة قضائية أو إذن رسمي من النيابة المختصة، ما يجعل **الإجراء قانونيًا باطلاً** منذ لحظة التنفيذ.

خلال عملية المداهمة، قام المسلحون **بضرب زوجة وأخت العميد عدنان اليوسف داخل منزله**، مما دفعه إلى محاولة الدفاع عن بيته بيديه العاريتين، دون حمل أي سلاح، وهو ما قابله العناصر **بالاعتداء الوحشي عليه بواسطة أخمص البندقية الحديدي على رأسه**، ما أدى إلى **إصابته بنزيف داخلي حاد، ودخوله في حالة غيبوبة حرجة**، نقل على إثرها إلى **مشفى جبلة**، وهو حاليًا **رهن الاحتجاز الأمني** دون وجود أمر قضائي نافذ.

وقد أفادت المصادر أن الاستهداف يحمل **طابعًا طائفيًا وانتقاميًا بسبب انتمائه الطائفي وعمله السابق**، رغم أن الضحية مشمول **بإجراءات تسوية رسمية، ولا يشكل أي تهديد أمني وفق قواعد النظام العام المحلي** .كما تم الاعتداء على أشخاص مدنيين تواجدوا في الطريق أثناء اقتياده من منزله بطريقة استعراضية وعنيفة.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الحادث **نمطًا صارخًا من الاعتقال التعسفي خارج نطاق القانون، مقرونًا باستخدام القوة المفرطة والتعذيب البدني العلني**، في منطقة خاضعة إداريًا وسلطويًا للدولة، ما يُحمّل الجهة المنفذة وقيادتها **المسؤولية القانونية الكاملة عن النتائج**، بما في ذلك احتمالية الوفاة أو العجز الدائم.

كما أن الاستهداف لشخص خاضع للتسوية دون مبرر قانوني، والاعتداء على النساء داخل منزله، يكشف عن **خلفيات طائفية انتقامية، وعن تمييز مباشر مبني على الانتماء السياسي أو الطائفي**، وهو ما يُشكل تهديدًا مباشرًا للسلم المجتمعي والحقوق الأساسية المكفولة.

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**
  - المادة 7: حظر التعذيب أو المعاملة القاسية
  - المادة 9: عدم جواز التوقيف أو الاعتقال التعسفي
  - المادة 17: حماية الخصوصية وحرمة المنزل
  - المادة 26: المساواة أمام القانون وعدم التمييز
- **اتفاقية مناهضة التعذيب(CAT)**
  - المادة 1: تعريف التعذيب

- المادة 2: واجب الدولة في منع التعذيب
- المادة 12: فتح تحقيق سريع ونزيه في حالات التعذيب

- **الدستور السوري**

- المادة 53: لا يجوز توقيف أحد أو تفتيشه أو اعتقاله إلا بموجب أمر قضائي
- المادة 33: المساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين
- المادة 42: حرية الفرد مصانة لا يجوز انتهاكها

التوصيف القانوني الموسع:

- تمثل الحادثة **انتهاكًا جسيمًا للحق في السلامة الجسدية والحماية من التعذيب**، وترقى قانونيًا إلى:
  - **جريمة تعذيب بدني تؤدي إلى إصابة خطيرة وفق قانون العقوبات السوري**
  - **محاولة قتل عمد باستعمال أدوات القوة الرسمية**
  - **استهداف قائم على الهوية أو الخلفية السياسية (تمييز مباشر)**
  - وفي حال ثبوت النية المسبقة والمنهجية، قد تُصنّف تحت **المادة 7 (f)(1)من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (التعذيب كجريمة ضد الإنسانية)**، و**المادة 7 (h)(1) (الاضطهاد على أساس الانتماء الطائفي)**

المحافظة: اللاذقية

المكان: محافظة اللاذقية <مدينة اللاذقية <كراج الفاروس

التاريخ: 3 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 4 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: قصور مؤسسي في تقديم الخدمات العامة، فشل في ضمان الحق في التنقل، إخلال بالحق في العمل، تهديد الأمن الاقتصادي للفئات الهشة، تعطيل النقل العام بسبب سياسات تسعيرية غير عادلة، إهمال إداري أدى إلى إضراب مفتوح، انتهاك الحق في الكرامة والتنقل والخدمة المتساوية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 3 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، استمرار **تعطّل حركة النقل العام بشكل كامل في كراج الفاروس بوسط مدينة اللاذقية**، نتيجة إضراب مفتوح نفذه سائقو سرافيس الخطوط الداخلية، بسبب **انخفاض الأجور الرسمية مقابل الارتفاع الكبير في أسعار المحروقات**، ما جعل التشغيل غير مجدٍ ماليًا بالنسبة لهم.

التوثيق:

وفق الشهادات: وتُظهر الصور الواردة من الموقع **خلو الكراج من أي وسائط نقل**، في حين تجمّع **عدد كبير من المواطنين في انتظار عبثي لسرافيس غير متوفرة، بما فيهم موظفون وطلاب وعاملون في القطاع الخاص والعام**، ما تسبب بحالة من الشلل شبه الكامل في حركة التنقل داخل المدينة.

ويستمر الإضراب **لليوم الرابع على التوالي**، في ظل **غياب أي استجابة رسمية من الجهات المعنية**، وعدم اتخاذ إجراءات استثنائية لتأمين البدائل أو توفير دعم مباشر للسائقين أو المواطنين المتضررين، ما يكشف عن **قصور مؤسسي واضح في التخطيط والتدخل الإداري.**

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الإضراب العام، وغياب الاستجابة الحكومية له، **انتهاكًا مباشرًا لحقوق المواطنين في التنقل والوصول إلى الخدمات الأساسية.**

ويكشف الحدث عن **نمط من الفشل المؤسسي في صياغة سياسات اقتصادية وتشغيلية عادلة** تتوازن فيها حقوق العمال (السائقين) وحقوق الجمهور (المستخدمين)، ويبرز **غياب آليات تدخل طارئة لضمان استمرارية الخدمة العامة.**

يؤدي القصور المؤسسي في هذه الحالة إلى نتائج مباشرة تمس **الحق في العمل، والحق في التعليم، والحق في الصحة، والحق في الكرامة، والتنقل، والعدالة في تقديم الخدمات**، ويُضاف إلى ذلك تهديد غير مباشر للسلم الأهلي في ظل تنامي الغضب الشعبي.

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**
  - المادة 6: الحق في العمل

- المادة 11: الحق في مستوى معيشي لائق
- المادة 12: الحق في الصحة (بما يشمل الوصول للمرافق الصحية)

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**
  - المادة 23: الحق في ظروف عمل عادلة
  - المادة 25: الحق في المعيشة والتنقل
- **الدستور السوري**
  - المادة 13: تكفل الدولة الخدمات العامة بشكل عادل
  - المادة 40: الحق في العمل وظروف العمل الكريمة
  - المادة 33: المساواة أمام القانون في التمتع بالخدمات والحقوق

التوصيف القانوني الموسع:

- يُصنّف ما حدث في **كراج الفاروس** ضمن **الانتهاكات المركبة الناتجة عن قصور مؤسسي داخل مناطق الدولة المركزية**، ويترتب عليه:
  - **فشل إداري في ضمان الخدمات العامة**
  - **خرق لالتزامات الدولة في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية**
  - **تهديد للأمن الاقتصادي والمعيشي للفئات الضعيفة**
- وفي حال استمراره وتوسّعه ليشمل قطاعات النقل الأخرى دون تدخل، يُعد ذلك **انتهاكًا منهجيًا للحق في الكرامة والتنقل والعمل، بموجب القانونين الوطني والدولي.**

المحافظة: حماة

المكان: محافظة حماة ‹مدينة السلمية

التاريخ: 3 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 4 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: سياسات اقتصادية مجحفة، إخلال بالحق في مستوى معيشي لائق، استهداف غير مباشر للحق في الكرامة الاقتصادية والاجتماعية، تحميل الفئات الضعيفة أعباء مالية غير متناسبة، قمع اقتصادي ممنهج، قصور مؤسسي في وضع آليات عادلة لتسعير الخدمات الأساسية، تهديد للحق في العمل والغذاء والمسكن

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، انه بتاريخ 3 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، **رفع أسعار فواتير الكهرباء**، في ظل **أوضاع معيشية شديدة التدهور، وتضخم اقتصادي حاد، وتراجع حاد في الدخل الحقيقي للمواطنين.**

التوثيق:

وفق الشهادات: خروج مظاهرة شعبية ضخمة في مدينة السلمية بريف محافظة حماة الشرقي، ضمت عشرات الآلاف من المواطنين، احتجاجًا على قرار الحكومة السورية الأخير

وقد عبّر المشاركون، من مختلف الفئات العمرية والمهنية، عن **سخطهم تجاه السياسات الاقتصادية المفروضة التي وصفوها بالكارثية والمجحفة بحق الفقراء والموظفين**، حيث يشير المحتجون إلى أن الموظف الحكومي في سوريا **يتقاضى راتب شهر مقابل خمسة أشهر من العمل الفعلي، وأن أجور القطاع العام لم تُعد تكفي ثمن فاتورة كهرباء شهرية واحدة.**

وردّد المتظاهرون شعارات تحمل طابعًا مدنيًا احتجاجيًا، من أبرزها:

- "يا للعار يا للعار... حق المواطن دولار"
- "الفاتورة ما رح ندفع"
- "ارحل عنا جولاني"

وتركزت المظاهرة في **محيط المركز الثقافي في مدينة السلمية**، مع امتدادها لاحقًا إلى الشوارع الفرعية. وأظهرت مقاطع مصورة – تم التحقق منها – **خروج احتجاجات سلمية واسعة النطاق دون تسجيل أعمال عنف أو تخريب، وسط حضور شعبي لافت، يعكس حجم الاستياء المجتمعي العميق من السياسات الحكومية.**

وتُعدّ هذه المظاهرة من **أكبر التحركات المدنية المنظمة في محافظة حماة منذ سنوات**، وتؤشر إلى **تصاعد الغضب المجتمعي على خلفية تدهور الأوضاع الاقتصادية وانعدام إجراءات الحماية للفئات المتضررة.**

- في ما يلي روابط توثق المظاهرات:
- https://www.facebook.com/share/r/1D4Hhv4cXX/
- https://www.facebook.com/share/v/1Ehjk6gzDe/
- https://t.me/azazad313/21049

التقييم الحقوقي:

تعكس هذه الواقعة **مستوى متقدمًا من الاحتقان الشعبي الناتج عن قرارات اقتصادية مجحفة اتخذتها الحكومة السورية دون دراسات جدوى اجتماعية أو إجراءات تخفيفية للفئات المتضررة**

ويمثل رفع أسعار الكهرباء **تهديدًا مباشرًا للحق في مستوى معيشي ملائم، ويُعرض آلاف الأسر لانعدام القدرة على تأمين الحاجات الأساسية، خصوصًا في ظل انهيار الأجور، وتفشي البطالة، وتآكل المدخرات المحلية.**

وتُظهر المظاهرة أن هذه السياسات قد **أحدثت أثرًا تراكميًا يرقى إلى القمع الاقتصادي غير المباشر عبر قرارات مالية تعسفية.**

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**
  - المادة 11: الحق في مستوى معيشي كافٍ، يشمل الغذاء، والكساء، والمسكن، والطاقة
  - المادة 7: الحق في أجر عادل وظروف عمل مرضية
  - المادة 2: التزام الدولة باتخاذ التدابير المناسبة لضمان التمتع التدريجي الكامل بالحقوق
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**

- المادة 25: لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة يكفل له الصحة والرفاهية

- **الدستور السوري**
  - المادة 13: تلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المتوازنة
  - المادة 40: أجر العامل حق لا يجوز إنكاره أو الانتقاص منه أو تأخيره
  - المادة 33: تكفل الدولة الحريات والحقوق الأساسية، بما فيها الكرامة المعيشية

التوصيف القانوني الموسع:

- قصور مؤسسي واضح في رسم سياسات اقتصادية عادلة
- فشل في حماية المواطنين من الأثر الرجعي لرفع تسعيرات الخدمات الأساسية
- تهديد حقيقي للحق في العيش الكريم، لا سيما للموظفين والمياومين والفئات الهشة
- في حال استمرار الانعكاسات السلبية للموجة الاقتصادية الحالية، قد يُصنف الوضع ضمن **الانتهاكات الجسيمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية** التي تُلزم الدولة باتخاذ تدابير تصحيحية فورية

المحافظة: حمص

المكان: محافظة حمص ،ريف حمص الشمالي ،قرية البرج

التاريخ: 3 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 4 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، إعدام ميداني دون محاكمة، استهداف قائم على الهوية الطائفية، جريمة مركبة ذات طابع طائفي، تهديد مباشر للحق في الحياة، انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني، جريمة ضد الإنسانية (في حال ثبوت النمط المنهجي)

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، انه بتاريخ 3 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، **قيام مجموعة مسلحة تابعة لجهاز الأمن العام المنتشرة في منطقة الغور الغربية وقرية البرج في ريف حمص**

الشمالي، باقتحام إحدى المداجن في قرية البرج، حيث كانت تعمل مجموعة من الشبان في مهام تربية الدواجن.

التوثيق:

وفق الشهادات: خلال الاقتحام، **نفذت القوة المسلحة عملية إعدام ميداني مباشرة بحق شابين من الطائفة الشيعية** يعملان في المدجنة، وهما: **حسن محمد صادق الحسن (19 عامًا)/ حمزة محمد صالح حمود (19 عامًا)** وينحدر كلا الضحيتين من **قرية الغور الغربية** القريبة من موقع الحادثة.

عملية الإعدام نُفّذت دون أي إجراء قانوني أو مذكرة توقيف أو محاكمة، وأن **الدافع الطائفي كان ظاهرًا في سلوك العناصر المسلحة، التي انسحبت لاحقًا دون تدخل من أي جهة أمنية رسمية.**

وتقع المنطقة المذكورة ضمن نطاق **سيطرة غير رسمية لقوى مسلحة محلية، تعمل بتنسيق محدود أو منعدم مع مؤسسات الدولة، ما يندرج ضمن حالة ضعف الدولة المركزية، وغياب الحماية القانونية للمواطنين من كافة المكونات.**

- **صورة المغدورين حسن وحمزة**

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الواقعة **نموذجًا لجريمة قتل خارج نطاق القانون ذات طابع طائفي**، وتُظهر **استهدافًا قائمًا على الهوية والانتماء المجتمعي والديني**، في ظل **غياب أي مسوغ قانوني أو محاكمة عادلة**، ما يُدرج الحدث ضمن **الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني**.

كما تمثل الجريمة **خرقًا فاضحًا للحق في الحياة، وللقواعد الدنيا للعدالة الإجرائية**، وتكشف عن **غياب الردع والمساءلة في مناطق سيطرة سلطات الأمر الواقع المسلحة، مع عجز كامل للدولة السورية عن بسط سلطتها أو حماية المواطنين من الاستهداف الطائفي**.

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**
  - المادة 6: الحق في الحياة
  - المادة 14: الحق في محاكمة عادلة
  - المادة 26: المساواة أمام القانون وحظر التمييز
- **اتفاقية مناهضة التمييز العنصري**
  - المادة 5: التزام الدول بحظر التمييز الطائفي أو الديني
- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**
  - المادة 7 :(a)(1)القتل كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد لأسباب دينية أو طائفية كجريمة ضد الإنسانية
- **الدستور السوري**
  - المادة 33: المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات
  - المادة 50: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا يجوز توقيف أحد إلا وفقًا للقانون

التوصيف القانوني الموسع:

- **جريمة قتل عمد خارج نطاق القانون ترتكبها مجموعة مسلحة ذات سلطة فعلية في المنطقة**
- **جريمة قائمة على التمييز الطائفي، ما يرفعها إلى مستوى "جريمة ضد الإنسانية" إذا ثبت النمط والتكرار**
- **فشل مزدوج** من قبل سلطات الأمر الواقع (المنفّذة) ومن قبل الدولة المركزية (العاجزة عن الردع أو المتابعة القضائية)

المحافظة: ريف دمشق

المكان: محافظة دمشق < مدينة دمشق

التاريخ: 3 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 4 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تلاعب اقتصادي ممنهج، حرمان غير مباشر من الحق في الخدمات الأساسية، تقويض العدالة الاجتماعية، إهمال حكومي لواقع القدرة الشرائية، قصور مؤسسي في حماية الحد الأدنى من مستوى المعيشة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **قيام مواطنين سوريين في محافظة دمشق بالتقدم بطلبات رسمية لإلغاء اشتراكهم في الشبكة العامة للكهرباء، نتيجة الزيادات غير المسبوقة التي طرأت على تعرفة الكهرباء والتي باتت تفوق القدرة الشرائية للغالبية الساحقة من المواطنين.**

التوثيق:

وفق الشهادات: المواطن **يامن محمد الشفوني** تقدّم بتاريخ اليوم بطلب إلغاء عداد الكهرباء الخاص به، مكتفيًا بما تؤمّنه له ألواح الطاقة البديلة (الطاقة الشمسية) في ظل عجزه عن تسديد الفواتير التي وُصفت بـ"الجنونية" وفق تعبير الأهالي، وتم تسجيل الطلب في **مديرية كهرباء دمشق برقم 59380**، وتم توقيعه والموافقة عليه رسميًا من قبل مدير الكهرباء بتاريخ اليوم.

ويُظهر هذا الإجراء تطورًا غير مألوف في سلوك المواطنين تجاه خدمة يُفترض أنها عامة وأساسية، حيث **لم يعد الاشتراك في الكهرباء خيارًا اقتصاديًا مقبولًا، بل أصبح عبئًا ماليًا يُضطر المواطن للتخلي عنه كحل بائس أمام غياب الدعم وعدم وجود أي سياسة حكومية لحماية المستهلك الضعيف.**

ولا يقتصر هذا السلوك على فرد واحد، إذ تشير تقارير إلى **تصاعد عدد طلبات الإلغاء خلال الأيام الأخيرة، ما يفتح الباب أمام أزمة بنيوية في عدالة توزيع الموارد والخدمات، ويكرس حالة من الإقصاء غير المعلن للشرائح الفقيرة من شبكات البنية التحتية الوطنية.**

- **صورة الطلب**

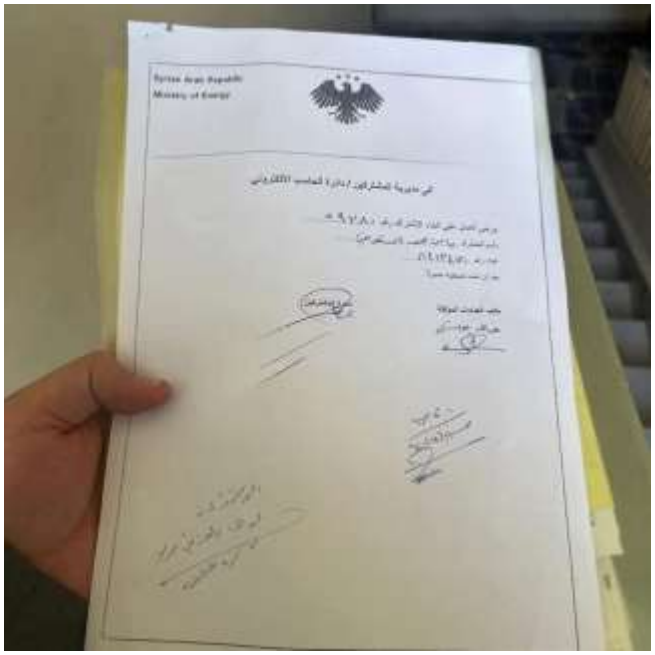

التقييم الحقوقي:

تُظهر هذه الواقعة **مؤشرًا على إخفاق مؤسسي واسع في ضمان الحق في الحصول على الخدمات الأساسية بأسعار عادلة، ويشكّل سياسة إقصائية غير معلنة تجاه الفئات الأضعف، من خلال إحالتها إلى بدائل شخصية (كأجهزة الطاقة الشمسية) دون دعم أو تنظيم من الدولة.**

ويعد هذا النوع من القرارات نتيجة مباشرة لـ**انعدام العدالة في السياسات العامة وغياب التخطيط الاجتماعي المنصف، ما يكرس الفوارق الطبقية في الوصول إلى الكهرباء، ويحرم المواطن فعليًا من أحد حقوقه الأساسية دون إصدار قرار قانوني صريح بذلك.**

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**
  - المادة 11 – الحق في مستوى معيشي كاف
  - المادة 2 – التزام الدولة باتخاذ خطوات تدريجية لضمان إعمال الحقوق
  - المادة 6 – الحق في العمل (بما يشمله من ضرورة توفر الكهرباء في المنشآت)
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**
  - المادة 25 – الحق في مستوى معيشي لائق، يشمل السكن والخدمات
- **الدستور السوري**
  - المادة 13 – تكفل الدولة توفير الخدمات للمواطنين ضمن مبدأ العدالة الاجتماعية
  - المادة 34 – تكفل الدولة الحياة الكريمة للمواطنين وتوفير مقومات العيش

التوصيف القانوني الموسع:

- **سياسة إفقار قائمة على قرارات حكومية – تلاعب اقتصادي ممنهج**
- **حرمان غير مباشر من الخدمة العامة بسبب التسعير غير المتناسب – انتهاك مركب للحق في المعيشة الكريمة**
- **قصور مؤسسي في حماية الفئات الضعيفة – إخلال بمبدأ الحماية الاجتماعية في القانون العام**

المحافظة: ريف دمشق

المكان: محافظة ريف دمشق ‹ريف دمشق الشمالي الغربي ‹مساكن الديماس

التاريخ: 3 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 4 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتداء الجماعي على مدنيين، استخدام مفرط وغير قانوني للقوة، تمييز قائم على الهوية الطائفية، منع الإسعاف، فرض حصار داخلي، انتهاك الحق في الحياة والسلامة الجسدية، قصور مؤسسي ممنهج في حماية المواطنين، الإهمال المتعمد في الرعاية الصحية، ترويع سكاني

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **وقوع مداهمة مسلح على منطقة مساكن الديماس بريف دمشق الشمالي الغربي، من قبل عناصر تتبع للأمن العام السوري، أسفر عن إصابة ما لا يقل عن 72 مدنيًا من سكان المنطقة – معظمهم من الطائفة العلوية**، بينهم 22 حالة وصفت بالخطيرة، و37 إصابة متوسطة إلى مستقرة.

التوثيق:

وفق الشهادات: بدأ الهجوم في وقت مبكر من صباح 3 تشرين الثاني 2025، على المنطقة الخامسة من مساكن الديماس، وهي منطقة مخالفات سكنية مكتظة، بعد دخول أكثر من 30 دراجة نارية تقل مسلحين مدججين بالسلاح الأبيض والناري قادمين من مساكن صحارى (مجتمع سلفي)، ينتمي أغلبهم جغرافيًا إلى محافظة إدلب.

بدأ المسلحون بإطلاق النار عشوائيًا، ورمي قنابل يدوية، وشن حملة تخريب واعتداء داخل المحال التجارية والمنازل، باستخدام الهراوات والسكاكين وأسفل البنادق الحديدية لضرب المدنيين بشكل مباشر، دون أي إنذار أو تحقيق مسبق أو مذكرة قانونية.

وأعقب الهجوم فرض **حصار خانق على مساكن الديماس من قبل قوى الأمن العام، تضمن منع إسعاف الجرحى إلى الخارج، وفرض حظر تجول يبدأ عند السادسة مساء ويُرفع فقط داخليًا الساعة السادسة صباحًا، ما أدى إلى شلل كامل في التنقل والرعاية الطارئة، وبقاء بعض المصابين في الشوارع دون علاج حتى لحظة إعداد التقرير.**

كما **أُجبر 35 جريحًا من المصابين الذين تمكّنوا من الوصول إلى مشفى ضاحية قدسيا على البقاء داخله دون إمكانية العودة إلى منازلهم، وسط غياب أي متابعة رسمية لحالتهم أو مسؤولية قانونية من الجهات المنفذة للهجوم.**

في المقابل، **أصدرت الحكومة رواية رسمية تدّعي أن ما حصل كان نتيجة خلاف داخلي بين السكان، وأن تدخل الأمن العام جاء لفض الاشتباك، دون توضيح أسباب دخول عشرات المسلحين من خارج المنطقة.**

- **صورة من محادثة بين احدى المواطنات وذويها من قلب المنطقة الخامسة في مساكن الديماس:**

التقييم الحقوقي:

يُمثل هذا الحادث **نمطًا ممنهجًا من استخدام الدولة لأذرعها الأمنية في شن اعتداء جماعي على حي مدني يُصنف بأنه ذو غالبية طائفية معينة (العلويين)، ما يعكس تمييزًا قائمًا على الهوية داخل مؤسسات الدولة، وانهيارًا في منظومة الحماية القانونية.**

كما يعكس **تواطؤًا بين الأجهزة الأمنية ومجموعات مسلحة خارجية (وافدة من إدلب، تقيم في مساكن صحارى)، مع غياب التحقيق والمحاسبة، واستخدام مبررات أمنية لتبرير أعمال عنف جماعي ضد المدنيين.** ويُظهر الحصار المفروض ومنع الإسعاف أن الدولة **تفشل في توفير الحد الأدنى من الرعاية الصحية، وتنتهك مبدأ الحماية الطبية المكفول في كل من القانون السوري والدولي.**

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 7 – حظر التعذيب والمعاملة القاسية
- المادة 9 – الحماية من الاعتقال التعسفي
- المادة 26 – عدم التمييز

- **اتفاقيات جنيف – المادة 3 المشتركة**
  - حظر الاعتداء على الأشخاص غير المشاركين في العمليات القتالية
  - ضمان الإسعاف والمعاملة الإنسانية
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**
  - المادة 3 – الحق في الحياة والأمن
  - المادة 5 – حظر المعاملة المهينة
  - المادة 25 – الحق في الرعاية الصحية والطبية
- **الدستور السوري**
  - المادة 22: تكفل الدولة حماية المواطنين في حالات الطوارئ
  - المادة 33: المساواة بين المواطنين دون تمييز
  - المادة 53: لا يجوز توقيف أحد أو تعذيبه أو الإساءة إليه دون مسوغ قانوني

التوصيف القانوني الموسع:

- **هجوم منظم على حي مدني – يرقى إلى "جريمة ضد الإنسانية" بموجب المادة 7 من نظام روما الأساسي**
- **التمييز في المعاملة بناءً على الهوية الطائفية – خرق لمبدأ المساواة والعدالة**
- **استخدام أدوات الدولة في الترويع الداخلي – انتهاك للحق في السلامة والكرامة**

- **فرض حصار يعيق تلقي الرعاية الطبية – قد يرقى إلى "المعاملة القاسية" و"القتل غير المباشر"**

المحافظة: ريف دمشق

المكان: محافظة ريف دمشق ‹منطقة القلمون ‹سجن النبك المركزي

التاريخ: 3 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 4 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان من الحرية بدون محاكمة، المعاملة القاسية واللاإنسانية، التعذيب، الإخفاء القسري، التمييز الطائفي، الإهمال الطبي، الحرمان من المحاكمة العادلة، القصور المؤسسي الممنهج في إدارة مراكز الاحتجاز

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **وقوع انتهاكات حادة وممنهجة داخل سجن النبك المركزي** الواقع في منطقة القلمون بريف دمشق، **وجود أنماط متكررة من الإخفاء القسري، والتعذيب الوحشي، والمعاملة المهينة، في ظل حرمان المعتقلين من الحد الأدنى من الضمانات القانونية والصحية.**

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن **السجن يعاني من اكتظاظ شديد تجاوز الطاقة الاستيعابية، مما أدى إلى نوم الموقوفين فوق بعضهم البعض، وامتداد الاحتجاز المؤقت لشهور وسنوات دون تحديد موعد للمحاكمة أو عرض المحتجز على قاضٍ مختص.**

كما رُصدت **أساليب ممنهجة في التعذيب أثناء التحقيق، تشمل الضرب العنيف، التعليق، الحرمان من النوم، استخدام الضوء المستمر، إضافة إلى الصراخ والإهانات الطائفية اليومية، والتمييز في المعاملة بين المعتقلين بحسب انتمائهم المذهبي أو الجغرافي.**

وتُمنع الزيارات بشكل شبه كامل، كما يُجرد الموقوفون من أسمائهم ويتم التعامل معهم عبر أرقام فقط، لمنع تحديد هويتهم أو موقعهم، ما يُسهّل استمرار الإخفاء القسري ويفتح الباب لانتهاكات لا يمكن تتبعها.

وقد أشار شهود داخل السجن إلى **مشاهد مأساوية تشمل ظهور الديدان والقمل على أجساد المحتجزين، وانتشار الانتانات الجلدية، وسوء التغذية، وتردّي الرعاية الصحية، وانبعاث روائح الجثث، ووفاة بعض الموقوفين اختناقًا داخل الزنازين المغلقة.**

وأفادت جهات حقوقية أن بعض من يتم إخراجهم للتحقيق **لا يعودون مطلقًا، دون تقديم أي توضيح حول مصيرهم، ما يُعد جريمة إخفاء قسري مركبة في بيئة احتجاز رسمية.**

التقييم الحقوقي:

تشكل الانتهاكات في سجن النبك **نمطًا ممنهجًا من التعذيب والمعاملة القاسية، ترتقي إلى مستوى "جريمة ضد الإنسانية" نظرًا لاتساعها وتكرارها وطابعها المؤسساتي القائم على غياب المساءلة وطمس الأدلة.** ويُعد الإهمال الطبي وسوء التغذية، والإخفاء القسري، وحرمان المحتجزين من أسمائهم القانونية ومن الحق في المحاكمة، انتهاكًا صريحًا للحد الأدنى من حقوق المحتجزين المكفولة محليًا ودوليًا.

كما يشير فرز المعتقلين على أساس طائفي داخل السجن، وما يرافقه من إهانات يومية، إلى **خطر كبير على السلم الأهلي، وتحويل مراكز الاحتجاز إلى بؤر لتعزيز خطاب الكراهية والتمايز المجتمعي.**

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**
  - المادة 7 – حظر التعذيب
  - المادة 9 – حظر الاحتجاز التعسفي
  - المادة 10 – كرامة المحتجزين
  - المادة 14 – الحق في المحاكمة العادلة
- **اتفاقية مناهضة التعذيب**
  - المادة 2: التزام الدولة باتخاذ تدابير فعالة لمنع التعذيب
  - المادة 11: مراجعة شروط الاحتجاز
  - المادة 16: منع المعاملة القاسية أو المهينة
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**
  - المادة 5: لا يُعرض أي شخص للتعذيب أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية

- **الدستور السوري**
  - المادة 53: لا يجوز تعذيب أحد أو معاملته معاملة مهينة
  - المادة 50: لا عقوبة إلا بنص قانوني
  - المادة 33: المواطنون متساوون أمام القانون

التوصيف القانوني الموسع:

- **جرائم تعذيب ممنهج داخل منشأة رسمية (جريمة ضد الإنسانية وفق المادة 7 من نظام روما الأساسي)**
- **إخفاء قسري داخل مرفق حكومي – جريمة مستمرة وفق القانون الدولي**
- **حرمان جماعي من الحق في المحاكمة العادلة والمعاملة الإنسانية**
- **تدهور صحي مقصود يرقى إلى التعذيب الجسدي والإهمال القاتل**
- **تمييز طائفي داخل مؤسسة احتجاز رسمية – تحريض على التفرقة والعنف المجتمعي**

المحافظة: السويداء

المكان: محافظة السويداء حريف السويداء الشرقي حقرية العجيلات

التاريخ: 2 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 4 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الإخفاء القسري، القتل خارج نطاق القانون، المساومة غير القانونية على الجثامين، خطاب كراهية طائفي، إساءة استخدام السلطة، انتهاك الحق في الحياة، الحرمان من الكرامة الإنسانية، قصور مؤسسي ممنهج

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **قيام قوات أمنية حكومية سورية باختطاف المواطن مجد نبيل أبو زيدان،** وهو **من الطائفة الدرزية ومن أبناء قرية العجيلات في ريف السويداء الشرقي، ومقيم**

حينها في مدينة السويداء، وذلك **خلال الحملة العسكرية والأمنية الواسعة التي نفذتها الحكومة السورية في السويداء خلال تموز / يوليو 2025.**

التوثيق:

وفق الشهادات: ووفق شهادات عائلية، **اختفى مجد في ظروف قسرية دون مذكرة توقيف أو توجيه اتهام، ولم تستجب أي جهة رسمية لنداءات ذويه لمعرفة مصيره.**

وفي **2 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، تلقّت عائلته اتصالًا هاتفيًا من شخص عرّف نفسه بأنه تابع للأمن العام، أخبرهم بعبارة صادمة (ابنكم فطس)**، وبدأ خلال الاتصال **بإطلاق خطاب كراهية طائفي تجاه العائلة والطائفة الدرزية**، ثم **عرض تسليم الجثمان مقابل مبلغ مالي بالدولار الأمريكي**، دون أي توضيح لمكان الجثمان أو ظروف الوفاة، الأمر الذي **يُعد انتهاكًا فاضحًا للكرامة الإنسانية وللقانون السوري والدولي.**

حتى لحظة إعداد هذا التقرير، **لا تزال هوية المتصل مجهولة رسميًا، ولا توجد أي إفادة رسمية من وزارة الداخلية أو الطبابة الشرعية أو النيابة العامة تؤكد الوفاة أو مكان الجثة.**

- **صورة الضحية مجد**

التقييم الحقوقي:

تشكّل الواقعة **انتهاكًا مركبًا وخطيرًا، يجمع بين الإخفاء القسري، والقتل خارج نطاق القانون، والإهانة الطائفية، والابتزاز المالي من قبل عناصر أمنية**، ما يُظهر **نمطًا منهجيًا في استخدام أجهزة الدولة لأغراض قمعية خارجة عن القانون، واستغلال القوة الرسمية لابتزاز أسر الضحايا.**

ويمثل الحادث **انهيارًا خطيرًا في منظومة العدالة والحماية القانونية، وتهديدًا مباشرًا لسلامة النسيج المجتمعي في المنطقة، خاصة مع وجود مؤشرات على خطاب كراهية طائفي رسمي، يعكس انتهاكًا ممنهجًا للعدالة التشاركية والمساواة.**

الربط بالمواثيق الدولية:

- **الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري**
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**
  - المادة 6 – الحق في الحياة
  - المادة 7 – حظر التعذيب والمعاملة المهينة
  - المادة 9 – الحماية من الاعتقال التعسفي
  - المادة 10 – احترام كرامة المعتقل
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**
  - المادة 3 – الحق في الحياة والأمن
  - المادة 5 – لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة القاسية
- **الدستور السوري**
  - المادة 53: لا يجوز توقيف أحد إلا بأمر قضائي
  - المادة 50: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص

- المادة 33: المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم على أساس طائفي أو مذهبي

التوصيف القانوني الموسع:

- **إخفاء قسري نتج عنه قتل غير معلن رسميًا، بما يرقى إلى جريمة قتل خارج نطاق القانون**
- **استغلال الأجهزة الأمنية لابتزاز عائلات الضحايا ماليًا، وهو سلوك يندرج تحت "المساومة الإجرامية"**
- **استخدام خطاب كراهية طائفي من قبل جهات أمنية رسمية، يرقى إلى تحريض على التمييز والعنف الأهلي**
- **بناءً على النمط والتكرار والسياق، قد يُدرج هذا الفعل ضمن "الجرائم ضد الإنسانية" وفق المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**

المحافظة: دمشق

المكان: محافظة دمشق <المدينة القديمة <سوق البزورية

التاريخ: 3 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 4 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تلاعب اقتصادي ممنهج، تقييد الحق في العمل، سوء استغلال السلطة الإدارية، تضييق مرفوض على الحريات الاقتصادية، تمييز وظيفي مقنن، قصور مؤسسي في حماية النشاط التجاري التاريخي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تصعيد إداري من قبل محافظة دمشق، تمثل في فرض **غرامات باهظة على أصحاب المحلات التجارية** بحجة إشغال الأرصفة، بمبالغ وصلت إلى **1.5 مليون ل.س عن كل 10 سم فقط من تجاوز العرض خارج واجهات المحلات**، رغم أن ذلك يُعد عرفًا تاريخيًا وسلوكًا تجاريًا تقليديًا مستمرًا منذ عقود، في سوق يُعرف بكونه سوقًا للعرض الخارجي لا الداخلي.

التوثيق:

وفق الشهادات: سجل حالة استياء وتوتر شديد في أوساط **تجار سوق البزورية** بدمشق القديمة، نتيجة هذه الحملة، وبحسب إفادات فإن الحملة الممنهجة لا تقتصر على إزالة "الإشغالات" فحسب، بل تترافق مع **تهديدات**

متكررة للتجار ومضايقات إدارية، وسط تبريرات ضبابية من موظفي المحافظة الذين يردون على الاعتراضات بالقول: "الأمر بيد الشيخ"، في إشارة مبهمة إلى سلطة غير رسمية توجه هذه الحملة خارج الأطر القانونية.

وقد صرح عدد من التجار للمركز أن الغاية الفعلية من التضييق هي **تهيئة السوق لإعادة توزيع السيطرة التجارية داخله لصالح فئات وافدة من محافظة أخرى**، بما قد يُعد شكلًا من أشكال **التغيير الاقتصادي القسري عبر أدوات تنظيمية ظاهرية**.

تزامنت هذه الإجراءات مع **حالة ركود حادة في الحركة التجارية** في السوق، الأمر الذي ضاعف الخسائر وأدى إلى توقف بعض المحلات عن العمل.

- تحقيق صحفي منشور على وسائل التواصل يوثق التوتر ويعرض مقاطع من السوق وتفاعلات التجار https://www.facebook.com/share/v/1DCcy45Bq4/

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الإجراءات الإدارية النمطية تجاه سوق البزورية شكلاً من **سوء استغلال السلطة المحلية لتنفيذ سياسات تضييقية تُلحق ضررًا مباشرًا بالحقوق الاقتصادية للتجار، وتؤدي إلى تهجير اقتصادي تدريجي لفئة معينة من الحيز التجاري لحساب فئات أخرى**.

ويعدّ فرض الغرامات المرتفعة والمجحفة دون مبررات تنظيمية فعلية، خاصة في مواقع تاريخية كمثل سوق البزورية، **انتهاكًا للحق في العمل، وتشويهًا للبنية الاجتماعية الاقتصادية للمدينة القديمة**، وهو ما يصب في خانة "التلاعب الاقتصادي الممنهج."

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**
  - المادة 6 – الحق في العمل
  - المادة 11 – الحق في مستوى معيشي مناسب
  - المادة 2 – ضمان التمتع بالحقوق دون تمييز
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**

- المادة 23 – لكل شخص الحق في العمل بشروط عادلة ومُرضية
- المادة 17 – لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفًا

- **الدستور السوري**
  - المادة 40 – الحق في العمل مصان
  - المادة 15 – الملكية الفردية مصونة
  - المادة 26 – الحرية الاقتصادية مكفولة ضمن حدود القانون

التوصيف القانوني الموسع:

- **انتهاك جسيم للحق في العمل**
- **تلاعب اقتصادي ممنهج من قبل سلطة محلية**
- **تمييز وظيفي لصالح فئة بعينها من التجار – يشكل خللاً في مبدأ تكافؤ الفرص**

المحافظة: دمشق

المكان: محافظة دمشق <المزة <كفر سوسة <القدم <العسالي <خلف مشفى الرازي

التاريخ: 3 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 4 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تلاعب اقتصادي ممنهج، مصادرة أملاك دون تعويض عادل، انتهاك الحق في السكن، الإخلاء القسري، تهجير غير مباشر، قصور مؤسسي في تأمين الحماية القانونية، استغلال قوانين تنظيمية لأغراض استثمارية على حساب السكان الأصليين، قوننة الانتهاك

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات استمرار وتوسّع العمل بالمرسوم 66 لعام 2012، الصادر عن النظام السوري السابق، والذي نص على إعادة تنظيم المناطق العشوائية بدمشق، من خلال استملاك مساحات شاسعة من أراضي وأملاك المدنيين وتحويلها لصالح مشروع "تنظيم عمراني طابقي" تنفذه شركة "شام القابضة"، وهي شركة مساهمة تضم غالبية الشركات العقارية المرتبطة بالسلطة.

التوثيق:

وفق الشهادات: تطال الإجراءات حاليًا مناطق واسعة في دمشق تشمل: المزة، كفر سوسة، القدم، العسالي، ومنطقة بساتين الرازي خلف مشفى الرازي، حيث يتم **تنفيذ عمليات هدم للبنية السكنية القائمة وإخلاء للسكان قسرًا دون تعويضات عادلة أو بدائل سكنية كافية**، فيما تتذرّع الحكومة الحالية بأنها تنفذ مرسومًا سابقًا "صدر عن النظام المخلوع"، وتتملص من مسؤوليتها القانونية عنه.

وقد تم رصد تصاعد في **الاحتجاجات الشعبية والمظاهرات السلمية** التي ينفذها الأهالي المتضررون في عدة أحياء من العاصمة دمشق وريفها، مطالبين بوقف الهدم وإعادة النظر في الصيغة القانونية للمرسوم الذي يستند إليه هذا التعدي.

وتجدر الإشارة إلى أن الشكاوى والطلبات الفردية التي يتقدم بها المواطنون تلقى **ردًا موحدًا من المسؤولين مفاده أن "الحكومة تنفذ مرسومًا نافذًا لا يمكن تعديله"، فيما تمتنع الجهات الرسمية عن فتح أي مسار قانوني جدي لإعادة النظر في الأسس أو آلية التنفيذ.**

روابط الكترونية:

- https://www.facebook.com/share/r/1KSPoRwN4t/
- https://www.facebook.com/share/r/176fHa9Sgg/

التقييم الحقوقي:

يشكل استمرار تنفيذ المرسوم 66 دون مراجعة أو إعادة تقييم قانوني له، خاصة في ظل تغير السلطة السياسية ومرور أكثر من 13 عامًا على صدوره، **نمطًا ممنهجًا من الانتهاك المُقنّن للحق في السكن، وللحق في الملكية الفردية، عبر تحويل قرارات تنظيمية إلى أدوات إخلاء واستثمار لصالح فئات محظية داخل بنية السلطة.**

ويمثل هذا السلوك **تجليًا واضحًا لغياب مبدأ العدالة الإجرائية، ولقصور مؤسسي جسيم في توفير ضمانات السكن البديل، والتعويض العادل، والحماية من الإخلاء القسري غير الطارئ.**

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

- المادة 11 – الحق في السكن اللائق
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق دون تمييز

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**
  - المادة 17 – الحق في الملكية وعدم نزعها تعسفًا
  - المادة 25 – الحق في مستوى معيشي لائق، يشمل السكن
- **مبادئ الأمم المتحدة بشأن الإخلاء القسري (المقرر الخاص للسكن)**
  - ضرورة وجود ضمانات كافية وتعويض ملائم
  - حظر الإخلاء في غياب التشاور الفعلي والمسبق
- **الدستور السوري**
  - المادة 15 – لا يجوز نزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل
  - المادة 33 – المواطنون متساوون في الحقوق، ويكفل القانون حماية الملكية الخاصة

التوصيف القانوني الموسع:

- **انتهاك جسيم للحق في الملكية والحق في السكن**
- **استخدام القوانين كأداة للتمييز والإخلاء القسري – تلاعب اقتصادي ممنهج**
- **قصور مؤسسي في حماية حقوق السكن والمواطنة – إخلال بمبدأ سيادة القانون**

ثانيا – مجموعات مسلحة / قوات رديفة/ قوات امر واقع

المحافظة: دمشق

المكان: محافظة دمشق <ساحة عرنوس <الشهبندر <الجسر الأبيض <الحمراء

التاريخ: 2 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 4 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، الحرمان من الحرية، فشل الدولة في حماية الأفراد، ضعف الدولة المركزية في ضبط الأمن، تهديد السلامة الجسدية، انتهاك الحق في الأمن الشخصي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **اختفاء قسري للمواطن أحمد يحيى أبو حجر**، البالغ من العمر (غير محدد)، وذلك بعد خروجه مساء يوم الأحد 2 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 في مدينة دمشق.

التوثيق:

وفق الشهادات: كان أحمد يقود سيارته الخاصة التي تحمل **لوحات "تجربة" مؤقتة**، وشوهد في عدد من المناطق وسط دمشق (منها: الشهبندر، الجسر الأبيض، الحمراء، وساحة عرنوس). عند الساعة 01:00 ليلاً، **انقطع الاتصال به بشكل مفاجئ**، بعد أن نزل من سيارته أمام أحد المتاجر في ساحة عرنوس لشراء الدخان، **ثم اختفى دون أن يُعرف مصيره أو تُحدّد الجهة التي قامت بخطفه.**

كان يرتدي عند لحظة اختفائه **كنزة صوفية سوداء وبنطالاً أسود اللون.** لم يصدر أي بلاغ رسمي من الجهات الأمنية أو العدلية يؤكد أو ينفي اعتقاله، ولم تُقدَّم أي معلومات لأسرته حتى لحظة إعداد هذا التقرير.

- **صورة الضحية احمد**

التقييم الحقوقي:

تشكل حادثة اختفاء المواطن أحمد يحيى أبو حجر **نموذجًا من أنماط "الاختفاء القسري غير المعلن" الذي ينتشر في المدن الخاضعة لسيطرة الدولة نتيجة ضعف أجهزتها الأمنية في منع الجرائم أو مشاركتها غير المعلنة أحيانًا**

ويُعتبر استمرار فقدان المواطن دون إجراءات قانونية أو إعلان رسمي من الجهات المعنية **تقصيرًا مؤسسيًا في أداء الواجب القانوني بحماية الأفراد من الخطف والاعتقال غير الشرعي، وإخلالًا جسيمًا بحق الضحية وأسرته في المعرفة والعدالة.**

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**
  - المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
  - المادة 7 – حظر الإخفاء والاحتجاز التعسفي
  - المادة 2 – التزام الدولة بحماية جميع الأفراد داخل إقليمها
- **الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري**
  - المادة 1 – لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري
  - المادة 12 – التحقيق الفوري في كل حالة اختفاء
- **الدستور السوري**
  - المادة 53 – لا يجوز توقيف أي شخص إلا وفقًا للقانون
  - المادة 33 – المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات، وتحمي الدولة حريتهم الشخصية

التوصيف القانوني الموسع:

- **اختفاء قسري محتمل – إذا ثبت تورط جهة أمنية رسمية أو غير رسمية**
- **جريمة حرمان من الحرية دون سند قانوني – إذا لم يرد أي بلاغ رسمي**

- **خرق واضح للحق في الأمان الشخصي والحماية العامة – ضعف في أداء الدولة المركزية**

المحافظة: حمص

المكان: محافظة حمص حريف حمص

التاريخ: 3 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 4 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الإخفاء القسري، الحرمان من الحرية دون سند قانوني، القصور المؤسسي في حماية الأفراد، التهديد للأمن الأهلي، انتهاك الحق في الكرامة والحياة، احتمال التصفية خارج القانون، تعريض السلم الأهلي للخطر

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات انه بتاريخ 3 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، **فقدان المواطن إياد الرحال (أبو محمد)**، وهو **من أبناء عشيرة الفواعرة في ريف حمص، ويُعد من الشخصيات المدنية المعروفة بانخراطها في الحراك الشعبي منذ بداياته**، وفق وصف العشيرة.

التوثيق:

وفق الشهادات: بحسب **بيان رسمي صدر عن عشيرة الفواعرة في حمص**، فإن إياد الرحال **اختفى منذ الساعة الرابعة عصرًا من اليوم ذاته في ظروف غامضة**، ولم تتمكن العائلة من الوصول إلى أية معلومات عن مصيره رغم مراجعة عدة أفرع أمنية، بما فيها الأمن الداخلي، الذي **أنكر معرفته بمكان تواجد الرحال أو باعتقاله.**

وحمّل البيان، الموقع باسم "**عشيرة الفواعرة وكافة الأحرار في حمص**"، الأجهزة الأمنية **المسؤولية الكاملة عن سلامته والكشف عن مصيره فورًا**، كما **حذر من تداعيات أمنية واجتماعية وعشائرية قد تترتب على استمرار الإخفاء أو محاولة طمس القضية.**

وأعرب البيان عن قلق متزايد من **تكرار سيناريوهات تصفية معتقلين داخل الأفرع الأمنية ثم تلفيق التهم لطوائف أو مكونات معينة بهدف إثارة فتن طائفية**، وهو ما اعتبرته العشيرة "مؤامرة مكشوفة."

أن **إياد الرحال لم يكن مطلوبًا لأي جهة قضائية، ولا توجد بحقه مذكرات توقيف صادرة رسميًا، ما يرجّح تعرضه لاعتقال تعسفي أو خطف من قبل جهة أمنية رسمية.**

وفيما يلي بيان عن عشيرة الفواعرة , ذيلوه بتوقيع يحمل اسم عشيرتهم وضموا اليه جملة وكافة الأحرار في حمص, وهو كما يلي:

نُعلن وبكل أسف عن فقدان أثر ابننا وابن عمّنا 1 إياد الرحال (أبو محمد), منذ الساعة الرابعة عصرًا، من تاريخ 2025/11/03, في ظروف غامضة ومقلقة, وبعد مراجعة كافة الأفرع الأمنية، لم نحصل على أي معلومة تفيد بمكانه أو مصيره، بل أنكر الجميع معرفتهم به, نُحمّل الجهات الأمنية، وعلى رأسها الأمن الداخلي، مسؤولية الكشف الفوري عن مصير إياد الرحال، ونطالبهم بإعلان موقف واضح: إن كان معتقلًا لديهم، فليُعلنوا ذلك دون مواربة, وإن لم يكن لديهم، فليتحركوا فورًا لكشف الجهة التي تجرأت على اختطاف أحد رجال الثورة الأوائل، وأحد أبناء حمص الأحرار, نُحذّر كل من تورّط أو اشتُبه به في هذا الفعل الجبان أن ردّ الاحرار سيكون بحجم الجريمة، وأن سكوتنا لن يطول, إياد ليس مجرد فرد، بل هو رمز من رموز الكرامة، والمسّ به هو تحدٍ مباشر لكل حرّ في هذه الأرض, نقولها بوضوح: هذا الأمر أكبر من أن يُطمس، وأي جهة مهما بلغ نفوذها، لن تكون بمنأى عن المساءلة, نطالب بالكشف الفوري عن مصير إياد الرحال، ونُحمّل كل من يعرقل ذلك مسؤولية ما قد يترتب عليه, عشيرة الفواعرة وكافة الأحرار في حمص, تجمع أبناء الفواعرة–حمص.

- **صورة المغيب اياد الرحال**

التقييم الحقوقي:

تمثل الواقعة **حالة نموذجية للإخفاء القسري**، إذ جرى فقدان أثر المواطن إياد الرحال دون صدور مذكرة توقيف قانونية، وفي منطقة يفترض أن تكون خاضعة للولاية القضائية الرسمية، مع **غياب تام لأي إعلان من الأجهزة الأمنية بشأن مصيره.**

ويُعد **إنكار وجود المعتقل لدى الجهات الأمنية المختصة، مع تواتر شهادات تتهمها، انتهاكًا جسيمًا للمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.**

كما تشكل الحادثة **تهديدًا حقيقيًا للسلم الأهلي** في مدينة حمص ومحيطها، خصوصًا في ظل إصدار بيانات عشائرية غاضبة، وتحذيرات من رد فعل اجتماعي قد يأخذ طابعًا انتقاميًا طائفيًا، وهو ما يُحمّل السلطات المسؤولية السياسية والأمنية والأخلاقية.

الربط بالمواثيق الدولية:

- **الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري**
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**
  - المادة 9: الحق في الحرية والأمان
  - المادة 16: لكل إنسان الحق في أن يُعترف بشخصيته القانونية
  - المادة 7: حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**
  - المادة 3: لكل شخص الحق في الحياة والحرية والأمان
  - المادة 9: لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفًا
- **الدستور السوري**
  - المادة 53: لا يجوز توقيف أحد إلا بأمر قضائي
  - المادة 51: كل متهم بريء حتى تثبت إدانته

- المادة 33: تكفل الدولة مبدأ سيادة القانون وحماية الحرية الفردية

التوصيف القانوني الموسع:

- إخفاء قسري ضمن ولاية الدولة
- انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني
- مسؤولية مباشرة على الجهات الأمنية في التقاعس أو التنفيذ
- تهديد للسلم المجتمعي واحتمال تصعيد طائفي بدفع غير مباشر من مؤسسات الدولة
- يُعد هذا الفعل انتهاكًا قد يُدرج ضمن جرائم ضد الإنسانية إذا ثبت النمط والتكرار والاستهداف السياسي أو المجتمعي

المحافظة: حمص

المكان: محافظة حمص <مدينة حمص <حي عكرمة

التاريخ: 2 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 4 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الشروع في القتل، استخدام السلاح الناري في مناطق مدنية، تهديد مباشر للحق في الأمان الشخصي، استهداف قائم على الهوية المجتمعية، ضعف استجابة أمنية، قصور مؤسسي في حماية الأحياء السكنية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، انه مساء يوم الأحد 2 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، **قيام مسلحين ملثمين مجهولي الهوية، يستقلان دراجة نارية، بإطلاق النار على الشابة آلاء أسعد (19 عامًا)**، وهي **من الطائفة العلوية**، وذلك **في حي عكرمة السكني وسط مدينة حمص**، قبل أن يلوذا بالفرار إلى جهة غير معلومة.

التوثيق:

وفق الشهادات: المسلحين اقتربا من الضحية عند أحد الأزقة الفرعية، ثم **أطلق أحدهما رصاصة مباشرة أصابت الضحية في الوجه، دون سابق إنذار أو محاولة سرقة، ما يرجح دافعًا انتقائيًا أو طائفيًا.**

تم **إسعاف الشابة المصابة إلى أحد مشافي مدينة حمص، حيث خضعت لتدخل جراحي عاجل، وأكد مصدر طبي أن حالتها الصحية باتت مستقرة،** إلا أن الإصابة تسببت في أضرار تجميلية ووظيفية بالغة في الوجه.

ورغم مرور المسلحين عبر عدة حواجز تابعة للأمن العام، بحسب شهادة ذوي المصابة، **لم تتم ملاحقتهما أو إيقافهما، في مؤشر على ثغرات خطيرة في منظومة الضبط الأمني في المدينة.**

ويُعد حي عكرمة من **الأحياء ذات الغالبية العلوية، وشهد خلال العامين الأخيرين عدة حوادث إطلاق نار واغتيالات مشابهة، دون محاسبة واضحة أو نتائج تحقيق منشورة للرأي العام.**

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الواقعة **انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة والأمان الشخصي، وتهديدًا للسلم الأهلي، مع احتمال تضمنها عنصرًا من التمييز الطائفي أو الاستهداف القائم على الهوية.**

كما تُظهر **عجزًا واضحًا في عمل الحواجز الأمنية المنتشرة في المدينة، مما يسمح للمجرمين بالتحرك بحرية تامة داخل مناطق يفترض أنها خاضعة للضبط الأمني التام.**

وتُعد الحادثة مؤشرًا على **قصور مؤسسي ممنهج في حماية المدنيين، وفشل في الردع الاستباقي، خصوصًا في أحياء سبق وأن شهدت حوادث مماثلة.**

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**
  - المادة 6: الحق في الحياة
  - المادة 9: الحق في الأمان الشخصي
  - المادة 2: التزام الدولة بمنع الانتهاكات والتحقيق فيها

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**
  - المادة 3: لكل شخص الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه
- **الدستور السوري**
  - المادة 22: تكفل الدولة حماية المواطن وأمنه
  - المادة 33: المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات
  - المادة 50: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص

التوصيف القانوني الموسع:

- **شروع في القتل العمد بسلاح ناري في منطقة مدنية**
- **استهداف محتمل قائم على الهوية المجتمعية أو الطائفية**
- **فشل أمني في تعقب الفاعلين رغم وجود نقاط تفتيش وحواجز**
- **قصور مؤسسي ممنهج في حفظ الأمن المدني وردع الجريمة**
- **انتهاك جسيم يستدعي فتح تحقيق جنائي عاجل شفاف ومحايد، وتقديم النتائج للرأي العام وضمان عدم الإفلات من العقاب**

المحافظة: حمص

المكان: محافظة حمص ←مدينة حمص ←دوار النزهة

التاريخ: 1 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 4 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الإخفاء القسري، الحرمان من الحرية دون سند قانوني، الإخفاق المؤسسي في الحماية، تهديد مباشر للحق في الأمان الشخصي، التسبب في تهديد وحدة الأسرة، تقاعس أجهزة الدولة في التعامل مع بلاغات الفقدان، أثر نفسي واجتماعي جسيم على ذوي الضحية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، انه بتاريخ 1 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، **اختفاء المواطنة جميلة أحمد شاهين (39 عامًا)**، وهي **أم متزوجة وأم لعدة أطفال**، فقدت بتاريخه عند الساعة **02:45 بعد الظهر**، بعد مغادرتها منزلها الواقع قرب **دوار النزهة في مدينة حمص**، دون أن تعود أو تُعرف وجهتها.

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن **أسرة الضحية، وخاصة والدتها، حاولت التواصل مع الجهات الأمنية وتقديم بلاغات عاجلة، دون الحصول على أي استجابة رسمية أو نتائج ملموسة حتى لحظة إعداد التقرير.**

وفي تطور لافت، أطلقت **والدة الضحية مناشدة عامة عبر وسائل التواصل الاجتماعي**، ناشدت فيها الجهات المحلية والمنظمات الحقوقية **بالمساعدة في العثور على ابنتها أو معرفة مصيرها**، مؤكدة أنها **لم تتعرض لأي تهديد معروف سابقًا، وأن اختفاءها غير مبرر ومفاجئ.**

وأفاد مصدر ميداني أن **جميلة أحمد شاهين غادرت منزلها مرتدية ملابس مدنية عادية، وكانت في طريقها إلى زيارة قريبة لها، قبل أن تختفي دون أن تُسجل حركة لها على الكاميرات المجاورة أو في نقاط التفتيش القريبة.**

وتأتي هذه الحادثة ضمن **سياق متصاعد من حالات الاختفاء القسري والخطف بحق نساء في مناطق سيطرة الدولة، وسط تقارير عن وجود شبكات خطف غير معلنة تنشط تحت غطاء الحصانة أو التقاعس الأمني.**

- رابط المناشدة خصله مصدرنا بمعرفته: https://t.me/azazad313/21082

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الحادثة **انتهاكًا صريحًا للحق في الحرية الشخصية والأمان، وتُدرج ضمن حالات الإخفاء القسري التي تستوجب تحركًا فوريًا من السلطات المختصة.**

وتُظهر الواقعة **ضعفًا بنيويًا في قدرة أجهزة الدولة على حماية المدنيين من التهديدات اليومية، خاصة في المناطق التي تُفترض أنها خاضعة لسيطرة كاملة للدولة.**

كما تعكس **ثغرات خطيرة في منظومة التعامل مع بلاغات الفقدان، وغياب أي بروتوكول استجابة سريع أو وحدة بحث مختصة في مثل هذه الحالات.**

الربط بالمواثيق الدولية:

- **الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري**(*رغم أن سوريا ليست طرفًا فيها، إلا أن أحكامها تُعتبر عرفًا دوليًا*)
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**
  - المادة 9: الحق في الحرية والأمان
  - المادة 10: احترام كرامة المحتجزين
  - المادة 23: حماية الأسرة
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**
  - المادة 3: لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان
  - المادة 12: لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته
- **الدستور السوري**
  - المادة 33: الحرية حق مقدس
  - المادة 50: لا يجوز توقيف أحد إلا بموجب أمر قضائي ووفق الإجراءات القانونية

التوصيف القانوني الموسع:

- إخفاء قسري محتمل
- تقاعس مؤسسي عن الاستجابة لبلاغ موثق
- تهديد للحق في الكرامة والأمان والحرية
- مسؤولية مباشرة تقع على عاتق السلطات الأمنية والشرطية المختصة بالمنطقة
- في حال ثبوت نمط استهداف النساء في المدينة، يمكن إدراج ذلك ضمن **جرائم ضد الإنسانية ذات طابع نوعي وجندري**

المحافظة: حمص

المكان: محافظة حمص ‹مدينة حمص ‹حي جورة الشياح

التاريخ: 3 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 4 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل العمد، فشل السلطات المحلية في حماية المواطنين، تهديد مباشر للحق في الحياة، قصور مؤسسي في ضبط الأمن العام، ضعف الاستجابة الأمنية لبلاغات الاختفاء، فشل في التحقيق الجنائي السريع في جرائم القتل

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، انه صباح يوم الاثنين 3 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، **العثور على جثمان المواطن إبراهيم سمير محمود مقتولًا في حي جورة الشياح بمدينة حمص،** وذلك بعد ساعات من اختفائه مساء الأحد أثناء توجهه إلى **أحد المصارف في حي الحميدية القريب لإجراء عملية تحويل مالية.**

التوثيق:

وفق الشهادات: وبحسب إفادة مقربين من الضحية، فقد انقطع الاتصال به قرابة الساعة السابعة مساء الأحد، دون أن يظهر له أثر حتى لحظة العثور عليه صباح اليوم، مقتولًا بوسائل لم يُكشف عنها رسميًا بعد.

الضحية **تعرض لعملية استدراج محتملة في محيط منطقة الحميدية – جورة الشياح،** وهي منطقة سبق تسجيل حوادث مماثلة فيها خلال الأشهر الأخيرة، دون اتخاذ إجراءات أمنية فعالة.

وتشهد أحياء وسط مدينة حمص، بما فيها جورة الشياح، **مستويات مرتفعة من الجريمة المنظمة والقتل بدافع السرقة أو الثأر أو الإخفاء القسري،** مع **غياب آليات ضبط فعالة أو كشف دوري للجرائم أو إصدار بيانات رسمية توضيحية من الجهات الأمنية أو القضائية،** ما فاقم الشعور بانعدام الأمان العام بين السكان.

- **صورة المغدور إبراهيم**

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الحادثة **انتهاكًا مباشرًا للحق في الحياة والسلامة الشخصية، وفشلًا من السلطات الأمنية في أداء واجبها الأساسي المتمثل في حماية الأفراد من الاعتداءات.**

وتُعد جريمة القتل هذه **واحدة من مظاهر الانهيار الأمني التدريجي في مناطق مدنية مأهولة، تقع ضمن مسؤولية مؤسسات الدولة وأجهزتها الشرطية والقضائية**

كما تشير إلى **ثغرات بنيوية في منظومة الاستجابة الجنائية، وغياب الإنذار المبكر أو التحرك الاستباقي في حالات الاختفاء والاشتباه.**

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**
  - المادة 6: الحق في الحياة
  - المادة 9: الحق في الحرية والأمان الشخصي
  - المادة 2: التزام الدولة باتخاذ الإجراءات الفعالة لحماية الحقوق
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**
  - المادة 3: لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان

- **الدستور السوري**
  - المادة 22: الدولة مسؤولة عن حماية المواطن وأمنه
  - المادة 33: المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات، ولا يجوز المساس بأمنهم الشخصي

التوصيف القانوني الموسع:

- القتل العمد المرتكب ضد مدني في منطقة خاضعة لسيطرة الدولة
- فشل مؤسسي في الاستجابة لبلاغات الفقدان أو التصدي للجريمة
- تهديد مستمر للأمن المجتمعي في ظل تصاعد جرائم القتل والسرقة دون محاسبة
- يُصنّف هذا الحدث ضمن **الانتهاكات الجسيمة للحق في الحياة، ويستدعي فتح تحقيق جنائي مستقل وشفاف**، مع محاسبة المقصرين إداريًا وأمنيًا

المحافظة: حماة

المكان: محافظة حماة ،ريف حماة الشرقي ،بادية أثرية

التاريخ: 3 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 4 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل غير المشروع نتيجة انفجار لغم، الإخفاق في تأمين المناطق الخطرة، التسبب غير المباشر بمقتل مدني عبر الإهمال في واجبات الإزالة والتطهير، ضعف الدولة المركزية في المناطق الحدودية بين سيطرات متنازعة، تهديد دائم للحياة المدنية في مناطق النزاع

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 3 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، **مقتل المواطن ناجي السليمان البو عابد**، المنحدر من **قرية جزرة الميلاج بريف دير الزور الغربي**، إثر **انفجار لغم أرضي من مخلفات تنظيم داعش** في **بادية أثرية بريف حماة الشرقي**، وذلك أثناء عبوره المنطقة بسيارته الخاصة.

وتُعرف بادية أثرية بكونها **إحدى البقع الجغرافية عالية الخطورة** بسبب كثافة الألغام والمفخخات التي زرعتها التنظيمات المسلحة سابقًا، خاصة **تنظيم داعش خلال فترة سيطرته الممتدة حتى عام 2018.**

التوثيق:

وفق الشهادات: **لم يتم حتى اليوم تنفيذ عمليات تطهير شاملة أو حملات توعوية منظمة من قبل أي جهة رسمية أو عسكرية،** ما جعل المنطقة مصدر تهديد مستمر لحياة المدنيين والرعاة والمزارعين وسائقي الشاحنات.

وقد أُصيب المواطن ناجي البو عابد إصابة مباشرة إثر انفجار اللغم أثناء تنقله في المنطقة، **وتوفي على الفور قبل وصول المساعدة الطبية،** ولم تُسجل استجابة رسمية فورية من الجهات العسكرية أو فرق إزالة الألغام في المنطقة.

ورغم محاولات بعض الجهات الإعلامية المؤيدة للحكومة **نسب الألغام إلى جهات خارجية أو قوى رديفة للجيش السوري دون أدلة تقنية أو توثيق متخصص،** إلا أن المعطيات الميدانية وشهادات سابقة ترجح أن **اللغم يعود لمخلفات تنظيم داعش خلال فترة نشاطه في البادية السورية،** التي كانت مقسمة السيطرة فعليًا بين خلايا داعش النشطة وتنظيم جبهة النصرة، فيما **اقتصر وجود القوات الرسمية على طريق أثريا – خناصر الدولي، دون انتشار فعلي في البادية المفتوحة.**

- **صورة الضحية ناجي**

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الحادث **انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة والسلامة الجسدية**، ويندرج ضمن **التهديد المتواصل لحياة المدنيين في مناطق غير مطهّرة من الألغام والذخائر غير المنفجرة.**

ويُعبّر عن **ضعف الدولة المركزية في فرض السيطرة الشاملة وضمان الحد الأدنى من الأمان الميداني،** خاصة في المناطق المتنازع عليها أو الخارجة عن السيطرة الفعلية.

كما يشير إلى **تقاعس مؤسسي متعدد الأطراف عن أداء واجبات إزالة الخطر أو نشر التوعية أو تسييج المناطق الخطرة.**

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**
  - المادة 6: الحق في الحياة
  - المادة 2: التزام الدولة باتخاذ إجراءات حماية الحياة
- **البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف**
  - المادة 13: حماية المدنيين من أخطار العمليات الحربية
  - المادة 14: الالتزام بإزالة الألغام وضمان سلامة المدنيين
- **اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد (اتفاقية أوتاوا)**(*رغم أن سوريا ليست دولة طرفًا في الاتفاقية، إلا أن أحكامها تعكس قاعدة عرفية دولية ملزمة في مناطق النزاع)*
- **الدستور السوري**
  - المادة 22: حماية الدولة للمواطنين من الأخطار
  - المادة 33: حق المواطن في الأمن والحماية من المخاطر

التوصيف القانوني الموسع:

- **القتل غير المشروع الناجم عن انفجار ألغام في منطقة معروفة بخطورتها دون اتخاذ تدابير وقائية،**

- **إهمال جسيم من الجهات العسكرية والمدنية المعنية بإزالة الخطر،**
- **انتهاك جسيم لالتزامات حماية المدنيين في أوقات ما بعد النزاع،**
- وقد يُصنّف ضمن **الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني،** في حال تكرار النمط وغياب الاستجابة الرسمية أو الاستخفاف بخطر الألغام.

المحافظة: حلب

المكان: محافظة حلب ‹منطقة عفرين ‹ناحية بلبل

التاريخ: 3 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 4 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري (طفل قاصر)، حرمان من الحرية دون سند قانوني، فشل سلطات الأمر الواقع في حماية القاصرين، استغلال عمالي لطفل، ضعف الدولة المركزية، تهديد الأمن المجتمعي، احتمال ارتكاب جريمة خطف لأغراض اقتصادية أو أمنية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات بتاريخ 3 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 **اختفاء الطفل جوان أدهم محمد،** البالغ من العمر **13 عامًا،** والمنحدر من **ناحية بلبل في منطقة عفرين بريف حلب الشمالي.**

فُقد أثره عند الساعة **الثامنة صباحًا أثناء توجهه إلى عمله في إحدى الورش الصناعية القريبة من مكان سكنه،** ولم ترد أي معلومات عنه منذ ذلك الوقت حتى لحظة إعداد التقرير.

التوثيق:

وفق الشهادات: ووفق إفادة عائلته، فإن الطفل **كان يعمل بشكل غير نظامي لإعالة أسرته بعد فقدان معيلها،** في بيئة تفتقر لأي إشراف حكومي أو حماية قانونية للأطفال العاملين.

وأكد ذوو الضحية أنهم **راجعوا النقاط الأمنية ومراكز الشرطة التابعة للأمن العام في المنطقة** دون الحصول على أي إجابة أو مساعدة، في ظل تجاهل واضح للبلاغات المقدّمة وعدم تسجيل محضر رسمي بالحادثة.

تُعدّ هذه الواقعة واحدة من **سلسلة حالات اختفاء لقاصرين في منطقة عفرين خلال الأشهر الأخيرة**، وتشير المعطيات الأولية إلى **تفشّي أنماط من الخطف والابتزاز أو الاستغلال الجنسي والاقتصادي للأطفال في مناطق النزاع، في ظل ضعف الرقابة الأمنية والانفلات التنظيمي.**

- **صورة الطفل المخطوف جوان**

التقييم الحقوقي:

يمثل اختفاء الطفل جوان أدهم محمد **انتهاكًا خطيرًا للحق في الحرية والأمان الشخصي، والحق في الحماية من الاختفاء القسري، والحق في الطفولة الآمنة.**

وتُظهر الحادثة **عجزًا مؤسسيًا واضحًا من سلطات الأمر الواقع عن حماية الأطفال وضمان سلامتهم**، فضلًا عن **التقاعس في التحقيق الفوري في بلاغات الفقدان**، ما يعمّق مناخ الإفلات من العقاب.

كما يبرز في هذه الواقعة بُعد **الاستغلال الاقتصادي للأطفال دون السن القانونية**، إذ كان الطفل يعمل في ورشة صناعية بدل التواجد في المدرسة، في مخالفة واضحة للمعايير الوطنية والدولية الخاصة بحقوق الطفل.

الربط بالمواثيق الدولية:

- **اتفاقية حقوق الطفل(CRC)**
  - المادة 19: حماية الطفل من جميع أشكال العنف والاستغلال

- المادة 32: حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي والعمل الذي يضر بصحته أو تعليمه
- المادة 35: منع خطف الأطفال أو الاتجار بهم أو تهريبهم
- المادة 37: حماية الطفل من الحرمان التعسفي من الحرية

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**
  - المادة 9: الحق في الحرية والأمان الشخصي
  - المادة 24: حق كل طفل في الحماية من الدولة والمجتمع
- **القانون السوري (الدستور السوري، قانون حماية الطفل)**
  - المادة 7 من قانون حماية الطفل: تحظر تشغيل الأطفال قبل إتمام الخامسة عشرة
  - المادة 9: تكفل الدولة حماية الطفل من الإهمال والاستغلال

التوصيف القانوني الموسع:

تُدرج هذه الواقعة تحت **الاختفاء القسري لقاصر في منطقة نزاع مسلح**، وهو **انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني ولقانون حقوق الإنسان**، كما يمكن أن تُعتبر جزءًا من **نمط متكرر من الجرائم ضد الإنسانية (الاختفاء القسري – المادة 7 (i)(1)من نظام روما الأساسي)**، إذا ثبت وجود سياسة ممنهجة أو تواطؤ مؤسسي في إخفاء الأطفال أو التغاضي عن حالات خطفهم.

كما تشكل الحادثة **فشلًا مزدوجًا:**

1. **فشلًا وقائيًا** في حماية الطفل من العمل القسري والاستغلال.
2. **فشلًا استجابيًا** في التحقيق بواقعة اختفائه وضمان سلامته.

المحافظة: اللاذقية

المكان: محافظة اللاذقية <مدينة اللاذقية <جامعة تشرين <الحرم الجامعي

التاريخ: 3 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 4 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: انتهاك حرمة المؤسسات التعليمية، تقويض العملية التعليمية، تمييز طائفي في الحماية والامتيازات، تدخل ميليشياوي في الحرم الجامعي، تسييس الحيّز الأكاديمي، إساءة استخدام السلطة، استغلال المؤسسة التعليمية لأغراض غير أكاديمية، فشل مؤسسي في تطبيق النظام الجامعي، تغوّل أمني في المجال المدني

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 3 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، استمرار **ممارسات مخلة بالنظام العام والمؤسساتي في حرم جامعة تشرين بمدينة اللاذقية**، تمثلت في إقامة **حفلات رقص جماعي (دبكة) مصحوبة بموسيقى بدوية صاخبة ذات طابع استعراضي وعشائري**، من قبل **مسلحين ينتمون إلى مجموعات بدوية وقرباط وعناصر من العشائر المحلية**، بعضهم **مسلّح ومرتبط تنظيميًا بجهات أمنية رديفة (الأمن العام).**

التوثيق:

وفق الشهادات: هذه الممارسات **جرت في باحات الكليات وممرات الجامعة الرئيسية في وضح النهار**، ولليوم الثاني على التوالي، و**بمشاركة عناصر يرتدون زيًّا غير رسمي ويظهرون سلاحهم العلني دون تدخل من الحرس الجامعي** أو الإدارة، بل إن **بعض أفراد الحرس شاركوا في الفعاليات، بحسب شهود**، ما يشير إلى **حالة انفلات أمني داخل واحدة من أكبر الجامعات السورية.**

هذه الأفعال **تتم بعلم إدارة الجامعة دون اتخاذ أي إجراء لوقفها**، مما ألحق **اضطرابًا مباشرًا بالعملية التعليمية، وتأخيرًا في المحاضرات، وانسحاب عدد من الطلبة من الحرم بسبب الأجواء غير الآمنة وغير الأكاديمية.**

ويظهر في مقطع موثّق (الرابط المرفق) أن المجموعة **تستخدم أجهزة صوت قوية تبث أغانٍ ذات طابع عشائري مع ترديد عبارات تحمل دلالات مناطقية وطائفية مهينة**، وهو ما يرقى إلى **التحريض الضمني على التمييز وتكريس مناخ فئوي داخل مؤسسة تعليمية يفترض أن تكون حيادية ومحايدة بالكامل.**

- **رابط احدى الحفلات البدوية:** https://t.me/azazad313/21065

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الحادثة **انتهاكًا مباشرًا للحق في التعليم الآمن، ولمبدأ استقلال المؤسسات الأكاديمية عن النفوذ الأمني والعشائري**، كما تُعبّر عن **قصور مؤسسي فاضح في صون الحياد الأكاديمي وضمان المساواة داخل المرافق العامة.**

الممارسات الموثقة تعكس **سيطرة غير شرعية للقوى المسلحة والعشائرية على الفضاء العام داخل الجامعات،** بما يشكل انتهاكًا مركبًا يتضمن:

- **إخلالًا بحرمة المؤسسة التعليمية**
- **تعطيلًا للعملية التعليمية**
- **ترهيبًا معنويًا للطلبة والأساتذة**
- **تمييزًا طائفيًا ضمنيًا في السماح بفئة على حساب أخرى**

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**
  - المادة 13: الحق في التعليم، وضمان بيئة تعليمية حرة من التمييز والتدخل القسري
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**
  - المادة 26 – الحق في التعليم
- **مبادئ اليونسكو بشأن التعليم العالي**
  - استقلالية الجامعات، وحيادها الأكاديمي، وحمايتها من التدخل الأمني أو الفئوي
- **الدستور السوري**
  - المادة 29: التعليم حق تكفله الدولة، ويجب أن يكون مصونًا من أي تدخل أو تعطيل
  - المادة 33: المواطنون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الأصل أو الدين أو الانتماء

التوصيف القانوني الموسع:

- يُصنف السلوك الموثق ضمن:
  - **انتهاك حرمة منشأة تعليمية عامة**
  - **تقويض الحق في التعليم عبر الترهيب الفئوي**
  - **تمييز طائفي غير مباشر بمباركة مؤسسية ضمنية**
- وفي حال ثبوت التكرار والنمطية، مع غياب المساءلة، قد يدخل هذا السلوك ضمن **التمييز المؤسسي المعمم على أساس الانتماء الأهلي أو الديني**، وهو ما يرقى إلى **اضطهاد مجتمعي منظم وفق المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

ثالثا – الحكومة الاسرائيلية

المحافظة: القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة ‹ريف القنيطرة الشرقي ‹قرية العجرف، قرية المشيرفة

التاريخ: 2 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 4 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خرق سيادة الدولة، توغل عسكري غير مشروع، مداهمة منازل مدنيين دون سند قانوني، تهديد سلامة المدنيين، ترهيب سكان محليين، انتهاك التزامات اسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني، إخلال باتفاقية فض الاشتباك لعام 1974، استخدام مفرط للقوة العسكرية في منطقة مدنية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام **دورية عسكرية تابعة للجيش الإسرائيلي** بتنفيذ **عمليات مداهمة وتفتيش لعدد من منازل المدنيين في قريتي العجرف والمشيرفة** بريف محافظة القنيطرة الشرقي، بتاريخ **2 تشرين الثاني / نوفمبر 2025.**

التوثيق:

وفق الشهادات: تضمنت العملية **دخول ما لا يقل عن 8 مركبات عسكرية، بينها دبابتان من طراز ميركافا،** واستخدام القوة العسكرية الكاملة ضمن الأحياء السكنية في القريتين، وسط حالة من الخوف والهلع في صفوف السكان، لاسيما النساء والأطفال.

ترافقت المداهمات مع تفتيش المنازل وتوقيف عدد من الأهالي في ساحات مكشوفة لفترات متفاوتة، دون إبراز أي مذكرات أو تفويض قانوني، ودون تنسيق مع أي جهة أممية أو محلية. ولم تُسجّل حالات اعتقال، لكن تم الإبلاغ عن **مصادرة هواتف نقالة وبطاقات تعريفية** لبعض الشبان، قبل أن تنسحب الدورية بعد ساعات من التمركز.

وتأتي هذه الحادثة في سياق سلسلة متكررة من **الانتهاكات الإسرائيلية المتزايدة في منطقة الجولان السوري المحرر والمتاخم للشريط المحتل،** في **غياب أي تدخل أو رد فعل من بعثة قوات الأمم المتحدة لفض الاشتباك (أوندوف)**، وهو ما يثير القلق الحقوقي بشأن تفاقم سياسة الأمر الواقع القائمة على الضغط الأمني المباشر على المجتمعات المحلية.

التقييم الحقوقي:

تُظهر الحادثة **انتهاكًا صريحًا لحقوق السكان المدنيين في السلامة والأمن داخل مناطقهم السكنية**، وتُعبّر عن **نمط تصاعدي من الاعتداءات العسكرية الميدانية التي تهدف إلى فرض سيطرة ميدانية مؤقتة وإشعار المجتمعات المحلية بالتهديد الدائم.**

يمثّل **دخول القوات العسكرية إلى منازل المدنيين دون تفويض قانوني أو مرافقة أممية** تجاوزًا خطيرًا لقواعد القانون الدولي الإنساني، كما يعد **إخلالًا بالواجبات الملقاة على عاتق قوة الاحتلال بحماية السكان المدنيين من الترهيب والاعتداء**، حتى في المناطق المتاخمة لخط وقف إطلاق النار.

الربط بالمواثيق الدولية:

- **ميثاق الأمم المتحدة**
  - المادة 4/2 – حظر استخدام القوة ضد سلامة أراضي أي دولة
- **اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949**
  - المادة 27 – حماية المدنيين واحترام حرياتهم الأساسية
  - المادة 49 – حظر نقل السكان أو الإخلال بالسكان الأصليين
- **القانون الدولي العرفي (اللجنة الدولية للصليب الأحمر)**
  - القاعدة 51 – حظر الهجمات ضد المدنيين
  - القاعدة 134 – حماية الأشخاص المدنيين من الترويع أثناء الاحتلال
- **اتفاقية فصل القوات بين سوريا وإسرائيل(1974)**
  - تمنع التحركات العسكرية داخل المناطق المحددة دون تنسيق مع قوات الأمم المتحدة
  - تعتبر أي عملية ميدانية مسلحة داخل المناطق السكنية انتهاكًا للاتفاق

التوصيف القانوني الموسع:

- تُصنّف هذه العملية تحت **التوغلات العدائية في مناطق غير محتلة**، وقد تُدرج ضمن **الانتهاكات الجسيمة لقواعد الحماية بموجب القانون الدولي الإنساني**.
- لا يمكن تبرير العملية بحجج "التمشيط الأمني" في مناطق مدنية، ما يجعلها خاضعة للمساءلة الدولية ضمن نطاق **الانتهاكات الجسيمة لحقوق المدنيين في زمن النزاع المسلح**.
- وفي حال ثبوت تكرار هذا السلوك ضمن استراتيجية ممنهجة، فقد تُدرج هذه العمليات ضمن **جريمة العدوان وفق المادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي**.

المحافظة: القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة ←ريف القنيطرة الشمالي ←محيط قريتي الحرية وأوفانيا

التاريخ: 2 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 4 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خرق السيادة الوطنية، انتهاك ميثاق الأمم المتحدة، تهديد الأمن المحلي، توغل عسكري في أراضٍ غير محتلة، سلوك عدائي دون مبرر قتالي، استخدام غير مشروع للقوة، انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، تقويض الأمن المجتمعي، انتهاك خط وقف إطلاق النار

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام **قوات الجيش الإسرائيلي المتمركزة في قاعدة الحميدية** –الواقعة ضمن الشريط الحدودي المحاذي للجولان المحتل – بتنفيذ عملية توغل عسكري محدودة في الأراضي السورية قرب **قريتي الحرية وأوفانيا** في ريف القنيطرة الشمالي، وذلك فجر يوم **2 تشرين الثاني / نوفمبر 2025**.

التوثيق:

وفق الشهادات: ضمّت القوة المتوغلة **ست مركبات عسكرية محملة بالجنود**، وانطلقت من القاعدة المذكورة باتجاه المناطق الزراعية المحيطة بالقريتين، قبل أن تنسحب لاحقًا بعد ساعات من التمركز المؤقت. ورغم عدم وقوع اشتباك مسلح مباشر، إلا أن العملية أثارت **حالة من الهلع والخوف بين السكان المحليين**، خاصة في ظل غياب أي تبرير قانوني أو عمليات أممية مرافقة.

تشكل هذه العملية **انتهاكًا صريحًا لاتفاقية فصل القوات لعام 1974**، وخرقًا لخط وقف إطلاق النار، وقد وثق المركز تكرار هذا النوع من الانتهاكات خلال الأشهر الماضية في محيط بلدات القنيطرة، ما يُظهر **نمطًا متصاعدًا من السلوك العدائي غير المبرر** من قبل القوات الإسرائيلية.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا التوغل **خرقًا مباشرًا لسيادة الدولة السورية**، ويُظهر **استهتارًا متعمدًا بالحدود القانونية للوجود العسكري في مناطق التماس**، ويهدد سلامة المدنيين وسير الحياة الزراعية والاقتصادية في المنطقة.

ويُظهر الحادث **نمطًا من السلوك العسكري الاستفزازي الذي يرسّخ واقع الاحتلال ويقوض دور الأمم المتحدة في حماية المدنيين** ضمن نطاق عمليات فض الاشتباك، ويعزز الشعور العام بالعجز الدولي عن ردع الجيش الإسرائيلي عن التمدد التدريجي أو فرض واقع أمني جديد بالقوة.

الربط بالمواثيق الدولية:

- **ميثاق الأمم المتحدة**
  - المادة 4/2: حظر استخدام القوة ضد سلامة أراضي دولة أخرى
- **اتفاقية فصل القوات بين سوريا وإسرائيل(1974)**
  - تحظر أي توغل أو تحرك عسكري داخل المنطقة الفاصلة دون تنسيق مع قوات الأمم المتحدة
- **اتفاقيات جنيف لعام 1949 – البروتوكول الأول الإضافي**
  - المادة 1 المشتركة: احترام الالتزامات الدولية في النزاع المسلح
  - المادة 57 و58: الالتزام بحماية المدنيين في مناطق النزاع المحتملة
- **قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي**
  - القاعدة 1: مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين
  - القاعدة 129: واجب احترام القانون الدولي الإنساني من قبل كافة أطراف النزاع

التوصيف القانوني الموسع:

تُعد هذه العملية العسكرية غير المعلنة من القوات الإسرائيلية انتهاكًا متعدد المستويات:

- **خرقًا للسيادة السورية** بموجب القانون الدولي
- **انتهاكًا لاتفاقية فصل القوات الموقعة بإشراف أممي**
- **تهديدًا للأمن الإنساني للمدنيين في المنطقة**
- وقد تدخل، في حال تكرارها المنهجي أو استهدافها المدنيين، ضمن **جرائم عدوان وفق المادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي** للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة إن تم استخدام التوغل لأغراض استحواذ أو تهجير أو اعتداءات لاحقة.